

Distr.
GENERAL

A/CN.9/457
25 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والثلاثون
فيينا ، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

تقرير الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (١٩٩٩ شباط/فبراير ١٩٩٨)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٤-١	مقدمة
٥	١٥	أولا - المداولات والقرارات
٥	١٢٢-١٦	ثانيا - مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية
٥	٢١-١٦	ألف- ملاحظات عامة
٧	١١٩-٢٢	باء - النظر في مشاريع المواد
٧	٥٢-٢٢	المادة ألف - التعريف
١٥	٦٤-٥٣	المادة هاء - حرية التعاقد
١٩	٩٨-٦٥	المادة واو - التزامات صاحب التوقيع
٢٩	١٠٧-٩٩	المادة زاي - الارتكان الى توقيعات الكترونية معززة
٣٢	١١٩-١٠٨	المادة حاء - التزامات جهة التصديق على المعلومات
٣٦	١٢٢-١٢٠	جيم- بنود أخرى يراد النظر فيها ضمن سياق القواعد الموحدة

مقدمة

١ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) ، ادراج مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق في جدول أعمالها . وطلبت اللجنة الى الفريق العامل المعنى بالتوقيعات الالكترونية أن يدرس مدى استصواب وجودى اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين . واتفق على أن تتناول القواعد الموحدة المراد اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني الذي تستند اليه عمليات التصديق ، بما في ذلك تكنولوجيا التوثيق والتصديق الرقمي المستجدة ؛ ومدى قابلية عملية التصديق للتطبيق ؛ وتوزيع المخاطر والتبعات على المستعملين والموردين والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق ؛ والمسائل الخاصة بالتصديق من خلال استعمال مكاتب التسجيل ؛ والادراج بالاشارة (١) .

٢ - وفي دورتها الثلاثين (١٩٩٧) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وبين الفريق العامل للجنة أنه قد توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين في ذلك المجال . ومع أن الفريق لم يتوصلا الى قرار قاطع بشأن شكل العمل ومحتواه ، فقد خلص الى استنتاج أولى مفاده أن من المجدى اعداد مشاريع قواعد موحدة بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق على الأقل ، وربما بشأن مسائل أخرى ذات صلة . واستذكر الفريق أنه قد يلزم أيضا أن تتناول الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية ، الى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، المسائل التالية : البديل التقنية للترميز بمفتاح عمومي ؛ المسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي تؤديها أطراف ثالثة من موردي الخدمات ؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ - ١٥٧) .

٣ - وأقرت اللجنة الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق العامل ، وعهدت اليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (يشار اليها فيما يلي بـ "القواعد الموحدة") .

٤ - وفيما يتعلق بنطاق وشكل القواعد الموحدة على وجه الدقة ، اتفقت اللجنة عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورأى أنه في حين قد يحسن بالفريق العامل أن يصب اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية ، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور مهمين بصورة جلية في ممارسات التجارة الالكترونية المستجدة ، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة متسقة مع النهج المحايد ازاء الوسائل المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (الذي يشار اليه فيما يلي بالقانون النموذجي) . ومن ثم ، ينبغي للقواعد الموحدة ألا ترتبط استعمال تقنيات توثيق أخرى . كما أنه لدى تناول الترميز بالمفتاح العمومي قد يلزم للقواعد الموحدة أن تستوعب مختلف درجات الأمن وأن تعرف باختلاف الآثار القانونية ودرجات المسؤولية المقابلة للأنواع المختلفة من الخدمات التي يجري تقديمها في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق ، ومع أن اللجنة اعترفت بأهمية وجود معايير مرتكزة الى السوق ، فقد رأى على نطاق واسع أنه يحسن

بالفريق العامل أن يتولى إرساء مجموعة دنبا من المعايير التي يتعين أن تستوفيها سلطات التصديق ، خصوصاً حيثما يُلتمس تصديق عبر الحدود .^(٢)

٥ - وشرع الفريق العامل في إعداد القواعد الموحدة في دورته الثانية والثلاثين استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) .

٦ - وفي الدورة الحادية والثلاثين للجنة (١٩٩٨) ، كان معروضاً عليها تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446) . وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل لدى إعداده مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية . وأشار إلى أن الفريق العامل واجه طوال دورتيه الحادية والثلاثين صعوبات جلية في التوصل إلى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن ازدياد استعمال التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية . كما أشار إلى أنه لم يتوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دولياً . بيد أن اللجنة رأت عموماً أن ما تحقق من تقدم حتى الآن يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية يتخد بالتدريج شكلًا قابلاً للتطبيق العملي .

٧ - وأعادت اللجنة تأكيد قرارها المتخذ في دورتها الحادية والثلاثين بشأن جدوى إعداد مثل هذه القواعد الموحدة ، وأعربت عن ثقتها في أنه يمكن للفريق العامل أن يحرز مزيداً من التقدم في دورته الثانية والثلاثين (نيويورك ، ٢٩ حزيران/يونيه ، ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨) استناداً إلى المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) . وفي سياق تلك المناقشة ، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل أصبح يحظى باعتراف عام بصفته محفلاً دولياً بالغ الأهمية لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الإلكترونية ولا عدد حلول لتلك المسائل .^(٣)

٨ - وواصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموحدة في دورته الثالثة والثلاثين (تموز/ يوليه ١٩٩٨) استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) . ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/454

٩ - وعقد الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية ، والذي كان يتتألف من جميع الدول أعضاء اللجنة ، دورته الرابعة والثلاثين في فيينا ، في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ . وحضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في الفريق العامل وهي : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أستراليا ، ألمانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، تايلاند ، رومانيا ، سنغافورة ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٠ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، بوليفيا ، بيلاروس ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، سلوفاكيا ، السويد ، سويسرا ، غواتيمالا ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيوزيلندا ، هولندا .

١١ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، مصرف التنمية الافريقي ، اللجنة الأوروبية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، اتحاد المقاصلة الآسيوي ، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون ، الرابطة الدولية للموانئ والمرافق ، رابطة المحامين الدولية ، الغرفة الدولية للتجارة ، فريق مستعملي الاتصالات اللاسلكية الدولية ، منتدى الانترنت المعنى بالقانون والسياسة ، جمعية الاتصالات المالية السلكية واللاسلكية فيما بين المصارف في جميع أنحاء العالم (سويفت) ، والاتحاد الدولي للمحامين .

١٢ - وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد جاك غوتيه (كندا ، انتخب بصفته الشخصية) ؛

نائب الرئيس : السيد بانغ خانغ تشاو (سنغافورة) ؛

المقرر : السيد لويس - بول إينونغا (الكاميرون) .

١٣ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثيقة التالية : جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.78) ؛ ومذكرتان من الأمانة تتضمنان الصيغ المنقحة من مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.79 و WP.80) ، والمذكرة التي أعدتها الأمانة تحضيرا للدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.76) ، لمواصلة المناقشة حول مسائل الاعتراف بالتوقيعات الالكترونية الأجنبية (مشاريع المواد ١٧ الى ١٩) .

١٤ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال .

٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية .

٤ - مسائل أخرى .

٥ - اعتماد التقرير .

أولا - المداولات والقرارات

١٥ - ناقش الفريق العامل مسألة التوقيعات الالكترونية استنادا الى المذكرات التي أعدتها الأمانة A/CN.9/WG.IV/WP.76 و WP.79 و WP.80 . وترد في الفرع الثاني أدناه مداولات واستنتاجات الفريق العامل فيما يختص بتلك المسائل . وطلب الى الأمانة أن تعدد ، استنادا الى تلك المداولات والاستنتاجات ، مجموعة من نصوص الأحكام المنقحة ، مع بدائل محتملة ، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة .

ثانيا - مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

ألف - ملاحظات عامة

١٦ - في البداية ، تبادل الفريق العامل الآراء حول التطورات الراهنة في المسائل التنظيمية الناشئة عن التجارة الالكترونية ، بما فيها مسألة اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ومسألتي التوقيعات الالكترونية ومرافق المفاتيح العمومية (التي يشار اليها فيما يلي بمرافق "م م ع") في سياق التوقيعات الرقمية . وقد أكدت هذه التقارير ، على كل من المستوى الحكومي والدولي - الحكومي وغير الحكومي ، أنه أصبح هنالك اعتراف متزايد بأهمية تناول المسائل القانونية للتجارة الالكترونية لتسهيل وتنفيذ التجارة الالكترونية وازاحة الحاجز التي تعرّض التجارة . وأفied بأن عدة بلدان سنت في الأونة الأخيرة ، أو هي على وشك أن تنسن ، تشريعات تعتمد بموجبها القانون النموذجي أو تتناول مسائل تتصل بتسهيل التجارة الالكترونية . كما تناول عدد من هذه الاقتراحات التشريعية مسائل التوقيعات الالكترونية (أو الرقمية على وجه التحديد في بعض الحالات) . وأنشأت بلدان أخرى أفرقة عاملة معنية بالسياسات ، وقام عدد منها بذلك في تعاون وثيق مع أصحاب المصلحة من القطاع الخاص ، تدرس حاليا مدى الحاجة الى ادخال تغييرات تشريعية لتسهيل التجارة الالكترونية ، وتنظر فعلا في اعتماد القانون النموذجي واعداد التشريعات اللازمة ، وتتناول مسائل التوقيعات الالكترونية بما فيها إنشاء مرافق للمفاتيح العمومية أو مشاريع أخرى بشأن المسائل الوثيقة الصلة بذلك .

١٧ - واستهل الفريق العامل النظر في القواعد الموحدة بالذكر بمدى استصواب وامكانية اعداد قواعد بشأن التوقيعات الالكترونية وال الحاجة الى العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين في هذا المجال (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . وأبرز أنه تمت الاشارة في مناسبات عديدة الى الأعمال المضطلع بها بشأن التوقيعات الرقمية على وجه التحديد وأن تنوع القوانين الذي يظهر فيما يتعلق بهذا الأسلوب المعين من التوقيعات يؤكد أهمية تحقيق الاتساق بينها . وذكر أيضا أنه بالرغم من كون مبدأي الحياد ازاء التكنولوجيا والحياد ازاء الوسائل يعززان القانون النموذجي ، فان اتباع هذين المبدأين في مشروع القواعد الموحدة ، التي تتناول عددا من تقنيات التوقيع المختلفة ، يحدث توترة . وبينما كان هنالك اتفاق عام على ضرورة ضمان الاتساق بين القانون النموذجي والقواعد الموحدة ، اعترف بأن صوغ أحكام تسند آثارا قانونية محددة لهذه الأنواع المختلفة من تقنيات التوقيع يستوجب توازننا قد يصعب تحقيقه . واقتراح أن تركز القواعد الموحدة على المسائل التالية : أوجه استعمال التوقيعات ، وهذا يمكن أن يشمل النظر على وجه التحديد في المسائل المتعلقة بالتكافؤ الوظيفي فيما يتعلق بتوقيع "معزز" أو رفيع المستوى ؛ والنتائج التي تلحق بالأطراف المعنية من جراء استعمال تقنيات توقيع مختلفة ، بما في ذلك سلوك تلك الأطراف (بدلا من محاولة اقامة صلة بين أي نتيجة قانونية محددة واستعمال أي تقنية توقيع الكتروني معينة) ؛ والمسائل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالاعتراف عبر الحدود .

١٨ - وارتئي من الضروري زيادة توضيح العلاقة بين المادة ٧ من القانون النموذجي ومشروع القواعد الموحدة . وأشار تسؤال بشأن مدى ضرورة واستصواب الاستناد الى المادة ٧ ، وأشار الى أنه قد يتبيّن من الصعب توفير طريقة وحيدة مختصرة لاستيفاء الشرط المرن جدا الوارد في المادة ٧ (١) (ب) والذي يدعو الى أن تكون طريقة تعين الهوية "موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي استخدمت من أجله" . وأشار الى تنوع المسائل المذكورة في دليل التشريع (انظر الفقرة ٥٨ من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية) بصفتها مناسبة لأي نظر في الغرض الذي تستخدم الطريقة من أجله . وأشار الى أن الفريق العامل قد نظر في هذه المسألة في عدد من المناسبات في مداولاته السابقة ، وأن الصيغة الحالية لمشروع القواعد الموحدة تركت هذه المسألة دون حل . وأبدى قلق آخر مثاره أن النظر في قاعدة بشأن أنواع تقنيات التوقيع التي يمكن أن تستوفي الشرط الوارد في المادة ٧ يمكن أن يفضي الى قاعدة يمكن أن تفسر على أن لها مجال تطبيق ضيق جدا فيما يتعلق بالمعاملات التجارية (التي لا يشترط فيها بوجه عام أن تستوفي أي قواعد قانونية معينة بشأن شكل المعاملات) .

١٩ - وأشارت مسألة الشكل الذي يمكن أن يتخذ مشروع القواعدة الموحدة ، وأشار الى أهمية النظر في علاقة الشكل بالمضمون . واقتربت نهوج مختلفة بشأن ماهية ذلك الشكل شملت قواعد تعاقدية أو أحكام تشريعية أو مبادئ توجيهية للدول التي تنظر في سن تشريعات بشأن التوقيعات الالكترونية . كما أشارت في سياق النظر في الشكل علاقة القواعد الموحدة ، بصفتها أحكاما تشريعية ، بالقانون النموذجي . واعترف بأن المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن استعمال تقنيات توقيع مختلفة كانت مفيدة جدا في زيادة فهم المسائل ذات الصلة وأن وثائق الفريق العامل تقدم لمحة جيدة عن

المفاهيم الأساسية . وكان هنالك تفضيل عام في الفريق العامل لمعالجة القواعد الموحدة كصك مستقل ، ريثما يتخذ قرار نهائي بشأن العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي .

٢٠ - وفيما يتعلق بنطاق القواعد الموحدة ، رئي عموما أنه لا ينبغي تناول مسألة المستهلكين على وجه التحديد في القواعد الموحدة . ومع ذلك ، ونظرا لأنه قد تكون هنالك حالات يمكن أن تثبت فيها فائدة القواعد الموحدة للمستهلكين ، اقترح اعتماد الصيغة الواردة في الحاشية ** للمادة ١ من القانون النموذجي . وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي ، في أية حال ، أن يقتصر نطاق تناول القواعد الموحدة معاملات المستهلكين على المعاملات التجارية حسبما هو مبين في الحاشية *** للمادة ١ من القانون النموذجي (للاطلاع على مواصلة المناقشة ، انظر الفقرتين ٥٦ و ٧٠ أدناه) .

٢١ - وارتأى الفريق العامل أن مشروع القواعد الموحدة الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.80 (المشار إليها في هذا التقرير بالوثيقة WP.80) يشكل أساسا للنقاش مقبولا أكثر من المشروع الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.79 (المشار إليها في هذا التقرير بالوثيقة WP.79) . وأبرز أنه قد يكون من المفيد للفريق العامل أن ينظر في الوثيقة WP.79 حالما ينتهي من النظر في الوثيقة WP.80 ، لكي يقدر ما إذا كانت هنالك مسائل أخرى قد تحتاج إلى بحث .

باء - النظر في مشاريع المواد

المادة ألف - التعريف

٢٢ - كان نص مشروع المادة ألف ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

"لأغراض هذه القواعد :

"(أ) يعني "التوقيع الإلكتروني" بيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو ملحقة بها أو مرتبطة بها منطقيا ، و[يجوز أن] تستخدم [تعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة إلى رسالة البيانات ، ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات]

"(ب) يعني "التوقيع الإلكتروني المعزز" توقيعا الكترونيا [منشأ و] يمكن التتحقق منه من خلال تطبيق إجراء أمان أو مجموعة ممتدة من إجراءات الأمان التي تكفل أن يكون هذا التوقيع الإلكتروني :

١' مرتبطا ارتباطا فريدا بحائز التوقيع [للغرض] [في السياق] الذي يستخدم من أجله :

٢' يمكن استخدامه لكي يعين موضوعيا هوية حائز التوقيع على رسالة البيانات ؛

٣' أنشأه حائز التوقيع وألحقه برسالة البيانات ، أو باستعمال وسيلة خاضعة لتحكم حائز التوقيع وحده .

"(ج) يعني "حائز التوقيع" أي شخص يقوم هو ، أو من ينوب عنه ، بإنشاء توقيع الكتروني معزز وبالحاقه برسالة بيانات .

"(د) تعني "جهة التصديق على المعلومات" أي شخص أو كيان يقوم ، أثناء ممارسة أعماله [بتقديم خدمات تحديد هوية] ، [بالتصديق على المعلومات] التي تستخدم لدعم استعمال التوقيعات الالكترونية المعززة" .

الفقرة الفرعية (أ) - تعريف "التوقيع الالكتروني"

٢٣ - لدى التطرق الى مسألة تعريف التوقيع الالكتروني من منظور عام ، ارتئي أن هذا التعريف زائد لأن مفهوم التوقيع الالكتروني معروف ومفهوم جيدا . ودعني في رأي آخر الى عدم استعمال كلمة "التوقيع" لأنها توحى بأنه يجري تقديم تعريف للمفهوم القانوني للتوقيع بينما تقتصر القواعد الموحدة على تنظيم استعمال أنواع معينة من التكنولوجيا . وأفيد بأن التوقيع الالكتروني ، مثل التوقيع الرقمي ، مفهوم تقني ولا ينبغي استعماله كمفهوم قانوني يبين الأثر القانوني . ولكن ، أبدى رأي آخر مفاده أنه لا توجد حاجة الى تعريف لأن مفهوم "التوقيع الالكتروني" مفسّر بما فيه الكفاية في المادة ٧ من القانون النموذجي .

٢٤ - وأشار في الرد على ذلك الى أن "التوقيع الالكتروني" لا يمكن أن يكون مجرد مصطلح تقني ، اذ أنه لا يشير الى أي أسلوب معين بشأن التوقيع وإنما يقصد به أن يوفر صلة بين مجموعة من الأساليب من جهة والمفهوم القانوني للتوقيع من جهة أخرى . وفيما يتعلق بما اذا كانت المادة ٧ من القانون النموذجي توفر تغطية كافية لمسألة تعريف "التوقيع" في بيئة الكترونية ، أشير الى أن المادة ٧ لا تتضمن تعريفا . وأفيد بأن المادة ٧ تستهدف توفير قاعدة بشأن ايجاد نظير وظيفي فيما يتعلق بمجموعة من الحالات التي تستعمل فيها وسائل تقنية لايجاد بدائل للتوقيعات اليدوية التقليدية . ورئي على نطاق واسع أنه ينبغي تناول الحاجة الى تعريف "التوقيع الالكتروني" من حيث هيكل الوثيقة WP.80 . وذكر أن هناك حاجة الى تعريف لأن مشروع المادة باء يعطي التوقيع الالكتروني مفعولا قانونيا ، وكذلك من أجل التمكن من وضع تعريف للتوقيع الالكتروني المعزز . وبعد المناقشة ، اتفق

عموما على ادراج تعريف "التوقيع الالكتروني" . غير أنه أعرب عن رأي مؤدah أنه لا حاجة الى وضع تعريف لأنه لن يكون له أي مفعول قانوني (انظر الفقرة ٤٨ أدناه) .

٢٥ - وأبديت اقتراحات مختلفة بشأن كيفية تحسين تعريف "التوقيع الالكتروني" . وحظى أحد الاقتراحات بتأييد كبير وهو يتمثل في الغاء المعقوفتين المحيطتين بعبارة "يجوز أن" . ورئي عموما أنه لا ينبغي للتعريف أن يقتصر على الحالة التي يستعمل فيها التوقيع الالكتروني فعلا ، بل ينبغي له أن يشير أيضا الى توفره كأدلة توقيع تقنية .

٢٦ - وأبدى اقتراح آخر مفاده أن استعمال كلمة "موافقة" ذاتي جدا ومثير للشك ، إذ يتوقف على نوايا الموقّع وقت التوقيع . ورئي أن تستعمل صيغة أكثر موضوعية ، واقتراح النص التالي كبديل يستند إلى مشروع ايعاز من البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن وضع اطار موحد للتوقيعات الالكترونية :

"تعني التوقيعات الالكترونية بيانات ذات شكل الكتروني ملحقة ببيانات الكترونية أخرى أو مرتبطة بها منطقيا وتستعمل كطريقة للتوثيق" .

٢٧ - وأشار ردا على هذا الاقتراح الى أن استعمال كلمة "موافقة" لا ينطوي بالضرورة على أي تقييم لنية الموقّع فيما يتعلق مثلا بالآثار التعاقدية أو غيرها من الآثار القانونية للرسالة ، بل ينحصر استعمالها في الرابط بين الموقّع والرسالة ، وهذا عنصر ضروري في معظم التعريفات الموجودة لأي نوع من أنواع التوقيع ، مثلما يدل على ذلك استعمال مفهوم "الموافقة" في المادة ٧ من القانون التمونجي . ولم يعتمد الفريق العامل البديل المقترح .

٢٨ - وبغية تجسيد بعض الآراء والشواغل التي أبديت أثناء المناقشة ، رئي أن العناصر الضرورية لتعريف التوقيع الالكتروني ، يمكن أن يعبر عنها بشكل أوضح على النحو التالي :

"يعني "التوقيع الالكتروني" بيانات ذات شكل الكتروني :

- (أ) مدرجة في رسالة بيانات أو ملحقة بها أو مرتبطة بها منطقيا ؛
- (ب) يقدمها الموقّع كوسيلة لتعيين هويته ؛
- (ج) يستعملها الموقّع للدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ؛
- (د) يمكن أن تستعمل للتحقق من تلك الهوية" .

٢٩ - وأشار الى أن التغيرات المقترحة يقصد بها توضيح ما يلي : أولاً أنه ، بينما ينبغي توفير البيانات التي تشكل التوقيع الالكتروني كوسيلة لتعيين هوية الموقّع ، فإن الاستعمال الفعلي للبيانات لذلك الغرض قد لا يحصل إلا بعد مرور فترة على إنشاء التوقيع ؛ وثانياً أن التحقق يمكن أن يقوم به المستفيد أو الموقّع أو طرف ثالث ، ولكن يتبع أن تتاح امكانية التتحقق من وسائل تعيين الهوية . غير أنه اقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) نظراً لما سبق اباده من ملاحظات بشأن كلمة "موافقة" .

٣٠ - وبالرغم من أن النص المقترح لقي قدرًا من التأييد ، أبدى شكوك بشأن الحاجة إلى الفقرة الفرعية (د) . فالفقرة الفرعية (د) تفيد ضمناً احتمال مشاركة أطراف ثالثة في التتحقق من التوقيع ، وبالتالي فهي خارج نطاق التوقيع الفعلي . وأشار ، إضافة إلى ذلك ، إلى أنه قد لا تكون هناك حاجة إلى الفقرة الفرعية (د) في سياق الفئة العامة للتوقيع الالكتروني ، لأن هذه الفئة قد تشمل أنواعاً من التوقيع ليس فيها للتحقق معنى كبير .

٣١ - وبغية جعل التعريف الوارد في الوثيقة WP.80 متسقاً مع المادة ٧ من القانون النموذجي ، اقترح أن يستعرض عن عبارة "بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو ملحقة بها أو مرتبطة بها منطقياً ، وبعبارة "بأي طريقة بالنسبة إلى رسالة بيانات" ، بحيث يصبح النص كما يلي :

يعني التوقيع الالكتروني أي طريقة بالنسبة إلى رسالة بيانات يجوز أن تستخدم [تعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة إلى رسالة البيانات ، ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات] .

٣٢ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل البقاء على التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ، مع إزالة كل الأقواس المعقولة . وتقرر أيضاً ، بغية مواصلة المناقشة في مرحلة لاحقة ، إعداد صيغة بديلة يستند فيها إلى الصيغة المقترحة آنفاً (أنظر الفقرة ٣١ أعلاه) ، التي تشير إلى استعمال "طريقة" على غرار ما ورد في المادة ٧ من القانون النموذجي .

الفقرة الفرعية (ب) - تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز"

٣٣ - اقترح الاستعاضة عن مفهوم "التوقيع الالكتروني المعزز" بمفهوم "التوقيع الالكتروني المصدق" الذي قيل أنه يتمشى بدرجة أكبر مع ممارسات التوقيع الرقمي . ومع أنه أعرب عن تأييد للاقتراح ، فقد رئي عموماً أن مفهوم التوقيع "المعزز" هو الأفضل ، لأن تدخل طرف ثالث من أجل التصديق على التوقيع لن يكون ضرورياً في جميع الحالات .

٣٤ - وبغية التعبير بصورة أفضل عن الفكرة القائلة بأن يكون التوقيع الالكتروني المعزز فريداً من نوعه كتوقيع وأن يخص الموقّع وحده ، قدم اقتراح بالاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ب) بما يلي :

"يعني 'التوقيع الالكتروني المعزز' توقيعا الكترونيا يمكن أن يثبت بشأنه ، باستخدام اجراء أمني ، أنه :

‘١’ فريد في السياق الذي استخدم فيه ؛ و

‘٢’ لم يستخدمه أي شخص آخر غير الموقّع ."

٣٥ - وأعرب عن بعض التأييد للاقتراح . غير أنه أبدى شكوك بشأن ما اذا كانت عناصر التعريف الواردة في أي من الاقتراح الجديد أو الفقرات الفرعية الأصلية '١' إلى '٣' قد أحدثت أي فرق جوهري بين "التوقيع الالكتروني" و "التوقيع الالكتروني المعزز" . وبعبارة التعبير عن السمة الخاصة لـ "التوقيع الالكتروني المعزز" ، اقترح ادراج عبارة اضافية في الفقرة الفرعية (ب) على غرار الفقرة الفرعية (ب) '٤' الواردة في الوثيقة WP.79 ، على النحو التالي :

"‘٤’ كان منشأً ومرتبطا برسالة البيانات التي يتعلّق بها بطريقة من شأنها أن تكشف أي تغيير في رسالة البيانات" .

٣٦ - وأعرب عن تأييد قوي للاضافة المقترحة التي قيل انها توفر صلة ضرورية (ومفتقدة) بين التوقيع المعزز والمعلومات الواردة في رسالة البيانات . وذكر أن تطبيق "التوقيع الالكتروني المعزز" لا بد وأن يجعل أي تغيير لاحق في الرسالة أكثر صعوبة ، بنفس الطريقة التي يجعل فيها استخدام التوقيع الخطي تغيير محتويات المستند الورقي أكثر صعوبة . وبالاضافة الى ذلك ، ذكر أنه على الرغم من أن الوظيفة الموصوفة في الفقرة الفرعية '٤' تشبه "وظيفة التدقيق" الموفّرة في التوقيعات الرقمية ، فإن آلية تقنية توقيع أخرى (مثل تقنيات التوثيق المستندة الى ديناميات التوقيع) ينبغي أن تكون قادرة على توفير المستوى نفسه من الموثوقية فيما يتعلق بسلامة الرسالة . وهناك حاجة خاصة الى ما يضمن سلامة الرسالة بالنظر الى السهولة التي يمكن أن تجرى بها تغييرات لا يمكن اكتشافها في المستندات ذات الشكل الالكتروني .

٣٧ - بيد أن اعتراضاً أبدى يفيد بأن التوقيعات الالكترونية التي توفر درجة عالية من الأمان لا تؤدي جميعها الوظيفة المشار إليها في الفقرة الفرعية '٤' ، التي قيل إنها شبيهة ببعض أنواع التوقيعات الالكترونية فقط . أما فيما يتعلق بامكان وجود تطابق بين وظيفة التدقيق والتوقيع الخطي ، أشير الى أن التوقيع الخطي لا يوفر بحد ذاته الكثير من اليقين عن عدم حدوث تغيير في المستند . أما فيما يتعلق بالفرق بين "التوقيع الالكتروني" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) والتوقيع "المعزز" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) '١' إلى '٣' ، فقد ذكر أن التوقيع "المعزز" فقط ينطوي على استخدام اجراءات الأمان التي يمكن أن توفر تأكيدات موضوعية للغاية على هوية الموقّع . وأعرب عن رأي مفاده أن وظيفة تعريف الهوية هذه ينبغي أن ينظر إليها بصورة منفصلة عن وظيفة التحقق من سلامة الرسالة ،

التي قد لا تكون ضرورية الا عندما يتطلب القانون مستنداً أصلياً . وفيما يتعلق بالصياغة ، ذكر أن صيغة الفقرة الفرعية '٤' يمكن أن تترك مجالاً لاساءة التفسير ، خاصة اذا كان الحكم الذي يقضى بأن "يكشف" عن أي تغيير في رسالة البيانات يعتبر بأنه يعني ضمناً أنه ينبغي توضيح الطبيعة الدقيقة للتغيير . واقتراح أنه اذا كان سيتم الاحتفاظ بالفقرة الفرعية '٤' ، ينبغي أن تستخدم صيغة تستند الى نص المادة ٨ (أ) من القانون النموذجي (مثل "توفر ضماناً معقولاً فيما يتعلق بسلامة الرسالة") .

٣٨ - وأعرب عن قلق مفاده أن ادراج الفقرة الفرعية '٤' في تعريف "التوقيع الإلكتروني المعزز" قد يطرح أسئلة بشأن اتساق القواعد الموحدة مع المادة ٨ من القانون النموذجي . فب بينما تنص المادة ٨ على وجوب ضمان السلامة "من الوقت الذي تنشأ فيه [المعلومات] لأول مرة في صيغتها النهائية" ، لا تقتضي الفقرة الفرعية '٤' توفير السلامة الا من الوقت الذي يجري فيه التوقيع . وذكر رداً على ذلك أن تعريف "التوقيع الإلكتروني المعزز" لا يهدف الى معالجة مسألة التكافؤ الوظيفي بين رسالة البيانات والمستند الأصلي فيما يتعلق بجميع الأغراض القانونية . وبدلاً من ذلك ، يعني هذا التعريف أن التوقيع الإلكتروني المعزز يمكن أن يبين بصورة موثوقة أن رسالة معينة هي الرسالة التي أرسلت .

٣٩ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل اضافة نص على غرار الفقرة الفرعية المقترحة '٤' ، بين معقوقتين الى النص الأصلي للفقرة الفرعية (ب) ، أو بدلاً من ذلك الى النص المقترح في الفقرة ٣٤ أعلاه ، بغية متابعة المناقشة بعد أن يكون الفريق العامل قد استعرض الأحكام المضمنة في مشروع القواعد الموحدة . ورئي أن تعريف "التوقيع الإلكتروني المعزز" قد يحتاج الى اعادة نظر ، مع الهيكل العام للقواعد الموحدة ، حالما يكون قد تم توضيح الغرض من البحث في فتني من التوقيعات الإلكترونية ، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار القانونية لنوعي التوقيعات الإلكترونية . وأشار الى أنه قد لا يكون هناك ما يسوي البحث في التوقيعات الإلكترونية التي توفر درجة عالية من الموثوقية الا اذا كانت القواعد الموحدة ستتوفر المكافئ الوظيفي لاستخدامات محددة للتوقيعات الخطية (مثل ، السكوك الممهورة بختم ، والتوقعات التي يصدق عليها شهود ، وأنواع أخرى من التوقيعات المصدقة) . بيد أنه وأشار أيضاً الى أن توحيد أو تنسيق مثل هذه الاستخدامات المحددة للتوقيعات الخطية على الصعيد الدولي قد يكون شديد الصعوبة ، بينما تكون صلته قليلة بغالبية المعاملات التجارية الدولية . وقيل انه ، لهذه الأسباب ، واذا كانت متطلبات مثل هذا الشكل المحدد ستبقى خارج نطاق القواعد الموحدة ، فإن الفائدة الإضافية التي يمكن توقعها من استخدام "توقيع الكتروني معزز" مقابل مجرد "توقيع الكتروني" قد تحتاج الى مزيد من التوضيح ، وربما في سياق مشروع المادة باء . واتفق الفريق العامل على أنه قد يكون من الضروري اعادة فتح المناقشة بشأن هذه المسألة في مرحلة لاحقة .

الفقرة الفرعية (ج) - تعريف "حائز التوقيع"

٤٠ - أعرب عن تأييد عام للفقرة الفرعية (ج) من حيث المضمون ، ولكن أثير تساؤل عما اذا كان المراد هو مجرد الاستعاضة عن تعريف "الموقع" ، بصيغته الواردة في الوثيقة WP.79 ، بتعريف "حائز

"التوقيع" . وأشار الى أنه مع أن حائز التوقيع والموقع قد يكونان في معظم الأحوال هما الشخص نفسه ، قد تستدعي الحاجة استخدام هذين المفهومين للتمييز بين فعل التوقيع وحيازة أداة التوقيع فحسب . وفي حين ركزت المناقشة على تعريف "حائز التوقيع" ، فقد رئي على نطاق واسع أنه قد يكون من اللازم إعادة فتح باب المناقشة في مرحلة لاحقة بخصوص التعريف الممكن لمصطلح "الموقع" .

٤١ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن صياغة الفقرة الفرعية (ج) على وجه الدقة . فذهب أحد الآراء الى أنه لا ينبغي أن يقتصر التعريف على الأحوال التي يستخدم فيها "توقيع الكتروني معزز" ، بل أن يشمل الأحوال التي تستخدم فيها أدوات توقيع في سياق "توقيعات الكترونية" مجردة . وطالما أن "حائز التوقيع" يمكن أن يمنح حقوقاً وترتبط عليه التزامات بمقتضى مشاريع الموارد هاء وواو وزاي ، فليس ثمة من سبب يحول دون اسناد الحقوق والالتزامات ذاتها الى مستعمل "التوقيعات الالكترونية" عموماً . ولكن ذكرت ملاحظة تحذيرية خشية من اثقال أعباء جميع مستعمل "التوقيعات الالكترونية" بالالتزامات التي تترتب على حائز التوقيع بمقتضى تلك المواد . وطرحـت أمثلة على ذلك ، منها أنه قوانين بعض البلدان تقضي بأن يكون مجرد طباعة اسم الموقع بالآلة الكاتبة في أسفل رسالة بريد الكتروني كافيا لاعتبارها "توقيعـا" . بيد أنه قد لا يكون من المناسب النص على أنه ينبغي للموقع حماية تلك "التوقيعـات" بقدر ما ينبغي لـ "حائز التوقيع" أن يحمـي "أداة التوقيع" التي تحتوي على مفتاح خصوصـي في بيـئة مراـفق مفاتـيح عمومـية (مـ مـ عـ) . واتفـق عمومـاً على أنه يلزم موـاصلة مناقـشـة هذه المسـألـة في سياـق مـشارـيع المـوارـد هـاء إـلـى زـايـ .

٤٢ - واتفـقـت آراءـ الكـثيرـين على أنه لا ينبغي أن تـنـطبقـ الفقرـةـ الفـرعـيةـ (جـ)ـ الاـ عـلـىـ الحـائـزـ "الـشـرـعيـ"ـ لأـداـةـ التـوـقـيعـ ،ـ باـعـتـبارـهـ شـخـصـ تـجـريـ تـناـولـ حـقـوقـهـ وـالـتزـامـاتـهـ فـيـ المـوـادـ الـلـاحـقـةـ مـنـ القـوـاـعـدـ الموـحـدةـ .ـ وأـمـاـ أيـ شـخـصـ آخرـ يـصـلـ إـلـىـ حـيـازـةـ أـداـةـ توـقـيعـ عـنـ طـرـيقـ الـاحـتـيـالـ ،ـ فـلاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـظـىـ بـالـحـمـاـيـةـ بـمـوجـبـ القـوـاـعـدـ الموـحـدةـ .ـ

٤٣ - وأـعـرـبـ عنـ شـاـغـلـ مـثـارـهـ أـنـ عـبـارـةـ "ـمـنـ يـنـبـغـيـ عـنـهـ"ـ قـدـ تـثـيرـ مـسـائلـ تـتـعـلـقـ بـقـانـونـ الـوـكـالـةـ وـتـمـثـيلـ الـهـيـئـاتـ الـاعـتـبارـيـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـقـوـاـعـدـ الموـحـدةـ أـنـ تـتـدـخـلـ فـيـهاـ .ـ وـرـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ لـوـحـظـ أـنـ عـبـارـةـ مـمـاثـلـةـ قـدـ أـلـخـلتـ فـيـ تـعـرـيفـ "ـالـمـصـدرـ"ـ فـيـ اـطـارـ الـقـانـونـ النـمـونـجـيـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـفـتـراـضـ بـأـنـ أـيـ دـلـالـةـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ تـأـثـيرـ يـتـعـلـقـ بـالـوـكـالـةـ يـنـبـغـيـ تـسوـيـتـهـ بـالـاـشـارـةـ إـلـىـ الـقـانـونـ الـواـجـبـ تـطـبـيقـهـ خـارـجـ نـطـاقـ الـقـانـونـ النـمـونـجـيـ .ـ وـرـئـيـ عـمـومـاـ أـنـ يـنـبـغـيـ الـأـخـذـ بـهـذاـ اـفـتـراـضـ ذـاتـهـ فـيـ اـطـارـ الـقـوـاـعـدـ الموـحـدةـ .ـ

٤٤ - وأـعـرـبـ عنـ شـاـغـلـ آـخـرـ ،ـ هوـ أـنـ مـفـهـومـ "ـحـائـزـ التـوـقـيعـ"ـ قـدـ لـاـ يـكـونـ مـتـسـقاـ مـعـ مـفـهـومـ "ـالـمـصـدرـ"ـ فـيـ اـطـارـ الـقـانـونـ النـمـونـجـيـ .ـ وـذـكـرـ رـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ مـعـ أـنـ حـائـزـ التـوـقـيعـ وـالـمـصـدرـ قـدـ يـكـونـانـ هـماـ الشـخـصـ نـفـسـهـ ،ـ فـلـاـ يـزالـ ثـمـةـ مـاـ يـسـوـغـ الـحـفـاظـ عـلـىـ التـعـرـيفـيـنـ ،ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ غـرـضـيـهـمـاـ الـمـتـمـاـيـزـيـنـ .ـ وـقـدـ

استخدم مفهوم المصدر لتعيين الشخص الذي يمكن أن تستد اليه الرسالة ، بينما يلزم تعيين هوية حائز التوقيع لتحديد التزامات الشخص الذي يقع على عاتقه واجب ادارة أداة التوقيع .

٤٥ - ومن حيث الصياغة ، رئي أن مفهوم "حائز أداة التوقيع" قد يكون أنساب ، على الرغم من الاعتراف بأنه أثقل وقعا من مفهوم "حائز التوقيع" .

٤٦ - وبغية تناول بعض الآراء والشواغل التي أعرب عنها ، رئي أنه قد يجدر النظر في صياغة لغوية بديلة لصياغة الفقرة الفرعية (ج) على النسق التالي :

"الموقع" يعني الشخص الذي يكون هو الحائز حقا لأداة انشاء التوقيع ويتصرف إما باسمه هو وإما نيابة عن الجهة التي يمثلها" .

٤٧ - ولم ينح الفريق العامل مداولاته بشأن الفقرة الفرعية (ج) . وفي سياق مناقشة تعريف "حائز التوقيع" ، أعرب عن رأي مفاده أن نطاق التعريف (مثلاً هو نطاق مشروع القواعد الموحدة عموماً) واسع أكثر مما ينبغي ، ومن ثم فإن القواعد المنفردة الواردة فيه مفرطة العمومية بحيث لا توفر أي رد مجد على الصعوبات التي تصادف في الممارسة العملية فيما يتعلق بمرافق المفاتيح العمومية (م م ع) ، التي تستخدم التوقيعات الرقمية في سياقها (للاطلاع على مواصلة المناقشة ، انظر الفقرة ٦٦ أدناه) .

٤٨ - وشرع الفريق العامل في مناقشة عامة لنطاق القواعد الموحدة . وبالنظر إلى شتى الملاحظات والشواغل التي أعرب عنها في مراحل سابقة من المناقشة ، اقترح عدم استخدام مفهومي التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني المعزز في القواعد الموحدة ، إذ إنها في الحقيقة ليسا "توقيعين" ، بل هما تقنيان تمكنان من تعيين هوية مرسل رسالة بيانات وتعيين ماهية الرسائل التي أرسلت . وبناء على ذلك ، فليس هناك أساس منطقي لاستخدام مصطلح التوقيع في وصفهما ، كما ان اللجوء إلى ذلك يمكن أن يؤدي في الواقع إلى إثارة التباس من حيث أن مصطلح "التوقيع" يحمل ضمنه معاني وثيقة الارتباط باستعماله في بيئه ورقية ، وبالآثار القانونية لاستعماله في تلك البيئة (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أدناه) . ورئي أن المادة ٧ من القانون النموذجي تقدم قاعدة تتناول على نحو كاف المكافئ الوظيفي للتوقيع في البيئتين الورقية والالكترونية ، طالما يلزم وجود مثل تلك القاعدة . ولذلك فإن صوغ قاعدة تبين ما هي تقنيات التوقيع التي تفي بالمعايير الوارد في المادة ٧ ، ليس مناسبا بالنظر إلى هذه العوامل وبالنظر إلى الصعوبات المرتبطة بمحاولة ضمان ادراج تكنولوجيات لم تسترجع بعد ضمن نطاق حكم من هذا القبيل . وبالاضافة إلى ذلك ، أعرب عن رأي مؤدah أن اعتماد قاعدة واحدة لتبيين ماهية تقنية التوقيع التي تفي بمتطلبات المادة ٧ من القانون النموذجي لن يكون مناسبا بسبب تنوع مفاهيم "التوقيع" في مختلف الممارسات القانونية .

٤٩ - وذهب اقتراح آخر الى أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في التكنولوجيات التي تم تطويرها والتي يجري استخدامها في المعاملات التجارية ، وذلك مثل تقنيات التوقيع الرقمي ضمن اطار مرفق مفتاح عمومي (مرفق "م م ع") . ومتى تم الاتفاق على القواعد المتعلقة بمرافق "م م ع" ، سوف يتضمن النظر فيما اذا كان يمكن أن يكون لتلك القواعد نطاق انطباق أوسع . وبناء على ذلك ، اقترح إلا يمضي الفريق العامل قدما في النظر في مشاريع المواد ألف الى دال من الوثيقة WP.80 ، بل أن يركز على مشاريع المواد واو الى حاء من الوثيقة ذاتها في سياق مرافق "م م ع" .

٥٠ - ولقي الاقتراح تأييدا واسعا ، على الرغم من الاعراب عن بضعة شواغل مثارها التركيز على مرافق "م م ع" قد يكون ضيقا جدا ويرجح أن ينطوي على تمييز مجحف بالتقنيات الأخرى . ومن ثم ، رئي أنه لا ينبغي انهاء النظر في مشاريع المواد ألف الى دال دون مزيد من الدراسة ، ولكن يمكن ارجاء المناقشة الى ما بعد استعراض مشاريع المواد واو الى حاء . وأشار الى أن مشروع المادة باء خصوصا قد يستخدم كدالة مهمة في تحديد نطاق انطباق المواد واو الى حاء . اضافة الى ذلك ، رئي أن المادة هاء ، التي تتناول مبدأ استقلالية الأطراف ، قد تكون مهمة لأي نظر في التزامات الأطراف في المواد واو الى حاء . وذهب رأي آخر الى أن مسألة الاعتراف عبر الحدود بالتوقيعات الرقمية وشهادات التصديق الأجنبية ، حسب ما نوقشت في اطار مشاريع المواد ١٧ الى ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.76 ، ينبغي النظر فيها أيضا في سياق القواعد المتعلقة بمرافق "م م ع" . وذكر أيضا أن الوثيقة WP.79 يمكن أن تستخدم كمرجع مفيد في تقرير ما اذا كان هناك مسائل أخرى (اضافة الى مشاريع المواد هاء الى حاء ومسائل الاعتراف عبر الحدود) يمكن النظر فيها في سياق القواعد المتعلقة بمرافق "م م ع" .

٥١ - واتفق الفريق العامل عموما على موافقة النظر في هذه المسائل بناء على ما توصل اليه من أنه سوف يركز أولا على القواعد المتعلقة بمرافق "م م ع" ، بحسب ما يرد في مشاريع المواد من هاء الى حاء من الوثيقة WP.80 ، مع امكانية النظر في توسيع نطاق تلك القواعد بعد أن يتم الاتفاق بشأنها ؛ وأن مسائل الحياد ازاء الوسائل المستخدمة والآثار القانونية لمرافق "م م ع" ، لن يواصل بحثها في هذه المرحلة ، بل سوف تظل ماثلة في الأذهان لمواصلة مناقشتها في مرحلة لاحقة ؛ وأن مسائل الاعتراف عبر الحدود سوف تضاف الى المواضيع الرئيسية المراد النظر فيها . وسلم بأنه نظرا لأن الوثيقة WP.80 قد صيغت دون تركيز على ذلك ، فلا ينبغي اعتبارها منطلقا للمناقشة . وفيما يتعلق بشكل القواعد الموحدة ، ومع أنه يتعدى اتخاذ قرارنهائي بشأنه في هذه المرحلة ، أخذ الفريق العامل بافتراض عملي مؤداته أن الأحكام التي يجري اعدادها سوف تكون قواعد قانونية مشفوعة بتعليقات ، لا مجرد مبادئ توجيهية (للاطلاع على موافقة المناقشة ، انظر الفقرة ٧٢ أدناه) .

٥٢ - وانتقل الفريق العامل الى مناقشة مضمون مشاريع المواد هاء الى زاي .

٥٣ - كان نص مشروع المادة هاء ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

"يجوز لحائز التوقيع وأي شخص قد يرتكن الى التوقيع الالكتروني لحائز التوقيع أن يقررا فيما بينهما أن يعامل التوقيع الالكتروني كتوقيع الكتروني معزز" .

٥٤ - وحيث أنه كان من المقرر أن ينظر الفريق العامل في مسألة استقلالية الأطراف في سياق هيكل المفتاح العام ، ساد رأي مفاده أن التركيز في مشروع المادة هاء قد يكون ضيقاً للغاية وأن هناك حاجة إلى النظر في المسألة بشكل أوسع . وبينما اتفق بصورة عامة على أنه ينبغي أن تكون للأطراف المتعاقدة حرية التعاقد وتوزيع المخاطرة عليهم أو فيما بينهم ، قد يكون من الضروري ذكر بعض الحدود وذلك ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بمسائل حماية المستهلك والسياسة العامة .

٥٥ - ولتسهيل مناقشة مفهوم أوسع لاستقلالية الأطراف ، اقترح النص التالي :

"(١) لا تستهدف هذه القواعد الا العلاقات التجارية ولا يجوز تطبيقها بما يتعارض مع أي قانون له علاقة بحماية المستهلكين .

"(٢) للأطراف التجاريين حرية الاتفاق فيما بينها ، صراحة أو ضمنا ، على الخروج عن أي جانب من هذه القواعد أو تعديله .

(يمكن للتعليق أن يذكر أنه 'لا يوجد في أحكام هذه القواعد أي حكم الزامي').

(يمكن للتعليق أن يذكر أن حكم الاستقلالية هذا يتصل بهذه القواعد فقط ، ولا يؤثر في النظام العام أو القوانين الالزامية المنطبقة على العقود ، مثل الأحكام المتصلة بالقيود المنافية للضمير).

"(٣) لا يجوز أن يطبق أي من أحكام هذه القواعد بما يمثل استبعاداً أو تقييداً أو تمييزاً ضد أي شكل بديل للتواقيع الالكتروني [يفي بمتطلبات المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية] [يوضع على رسالة البيانات ويعتبر موثوقاً بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أرسلت من أجله رسالة البيانات ، في ضوء كل الظروف المحيطة ، بما فيها أي اتفاق ذي صلة .]" .

٥٦ - وقد أعرب عن دعم عام لمادة على منوال هذا الاقتراح . وعلى سبيل الصياغة ، اقترح جعل الاشارة إلى المستهلكين في الفقرة ١ من مشروع الاتفاقية متمشية مع صيغة الحاشية^{*} للمادة ١ من القانون النموذجي على النحو التالي : "هذا القانون لا يلغى أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية

المستهلك" (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه ، والفقرة ٧٠ أدناه) . وذهب اقتراح صياغي آخر الى حذف الصيغة الأولى الواردة بين قوسين ممعقوفين في الفقرة (٣) ، لأن الاشارة الى المادة ٧ من القانون النموذجي هي البديل الأنسب ولأنه ، بغية جعل الصيغة متفقة مع المادة ٧ من القانون النموذجي ، ينبغي حذف عبارة "التوقيع الالكتروني" وابدالها بكلمة "طريقة" . وذهب اقتراح ثالث الى أن عنوان "استقلالية الأطراف" ينبغي أن يستعراض عنه بعنوان مشروع المادة هاء . وأعرب عن تأييد عام لاقتراحات الصياغية هذه .

٥٧ - وذكر أن الاشارة الى الاتفاق بين الأطراف لم تعالج بوضوح كاف مسألة الضرر الذي يلحق بالأطراف الثالثة غير المشتركة في الاتفاق . ولذلك عدم امكانية تأثير أي اتفاق بين الأطراف في أطراف ثالثة ، اقتراح أن تعتمد من مشروع المادة هاء عبارة تفيد بأن للأطراف الحرية في الاتفاق على بعض الآثار "فيما بينها" . ولقي هذا الاقتراح تأييدها واسع النطاق .

٥٨ - وأعرب عن بعض القلق من معنى الفقرة (٣) وعلاقتها بالفقرتين (١) و (٢) . وذكر أنه بينما تتصل الفقرتان (١) و (٢) بصورة واضحة بمسألة استقلالية الأطراف ، فقد استحدثت الفقرة (٣) مبدأ مختلفا ، هو مبدأ عدم التمييز . ودون النظر بصورة اضافية في مضمون حكم بهذا في هذه المرحلة ، اقتراح أن ترد الفقرة (٣) كمادة منفصلة . وقد لقي هذا الاقتراح دعما واسع النطاق . أما فيما يتعلق بمعنى الفقرة (٣) ، فقد رئي أنه لا توجد حاجة لحكم بهذا لأن الغرض من مشروع القواعد لا يرمي إلى تفضيل أية تقنية معينة ، على الرغم من أنه يركز على هيكل المفتاح العام . بيد أن الرأي السائد على نطاق واسع كان مفاده أنه بانتظار اتخاذ الفريق العامل لقرار نهائي بشأن ما إذا كانت القواعد الموحدة ستتناول أية عواقب قانونية معينة لاستخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية ، فإن حكما على منوال الفقرة (٣) المقترحة مفيد .

٥٩ - وأعرب عن قلق آخر ازاء المادة المقترحة مؤداه أن المادة المقترحة بشأن استقلالية الأطراف ، عندما ينظر فيها في سياق مشروع المادة واو التي تغطي الالتزامات المتعلقة بالعقد والمسؤولية التقصيرية ، قد تسمح للأطراف أن تتفق على تعديل قانون المسؤولية التقصيرية . وذكر ردا على ذلك أن الأطراف ، في العلاقات التجارية ، ينبغي أن تكون حرية في تعديل هذه الالتزامات وأن تقبل ، على سبيل المثال ، بمستويات من المسؤولية أعلى أو أدنى مما هي الحال بموجب قانون المسؤولية التقصيرية العام .

٦٠ - وبغية تجسيد الآراء ونواحي القلق المختلفة التي أعرب عنها في المناقشة ، قدم اقتراح معدل على النحو التالي :

"(١) لا تنطبق هذه القواعد الا على العلاقات التجارية ولا يجوز تطبيقها بما يتjaهل أي قانون يستهدف حماية المستهلكين .

"(٢) للأطراف التجاريين حرية الاتفاق فيما بينها ، صراحة أو ضمنا ، على الخروج عن أي جانب من هذه القواعد أو تعديله .

(يمكن للتعليق أن يذكر أنه 'لا يوجد في أحكام هذه القواعد أي حكم الزامي' .)

(يمكن للتعليق أن يذكر أن حكم الاستقلالية هذا يتصل بهذه القواعد فقط ، ولا يؤثر في النظام العام أو القوانين الالزامية المنطبقة على العقود [مثل الأحكام المتصلة بالعقود المنافية للضمير] .)

(يمكن للتعليق أن يتناول مدى أهمية عبارة 'فيما بينها' .)

"(٣) لا يجوز أن يطبق أي من أحكام هذه القواعد بما يمثل استبعاداً أو تقييداً أو تمييزاً ضد أية طريقة بديلة [للتوقيع] تفي بمتطلبات المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ."

٦١ - وبينما أعرب عن دعم واسع النطاق لجوهر الاقتراح المقترن ، أعرب عن بعض القلق من أنه كان يمكن الاعراب عن مبدأ استقلالية الأطراف بصورة أكثر اقتضاها ، وأعرب أيضاً عن بعض الشك في ما إذا كان ينبغي أن تقتصر القواعد على العلاقات التجارية ، حسبما هو مبين في الفقرة (١) من الاقتراح ، أو ما إذا كانت مشاريع المواد واؤ الى حاء مفيدة أيضاً في سياق المستهلكين . وكان هناك اقتراح مفاده أن القواعد ينبغي أن تطبق بالتساوي على المستهلكين والأطراف التجاريين ، شريطة لا يتأثر القانون الالزامي المتعلق بحماية المستهلكين بذلك .

٦٢ - وبغية تبديد بعض نواحي القلق التي أثيرت بشأن الفقرتين المقترنتين (١) و (٢) ، اقترحت صيغة على المنوال التالي :

"لا يجوز أن تطبق هذه القواعد الا بالقدر الذي لا تكون فيه الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك ، ولا يجوز أن تتجاهل أي قانون الزامي أو نظام عام ."

وأعرب عن بعض التأييد لجوهر هذا الاقتراح .

٦٣ - وللحظ أنه ، بغية التوصل إلى تفهم صحيح لنطاق مادة تتعلق باستقلالية الأطراف ، قد يكون من المهم النظر في طبيعة مشاريع المواد واؤ الى حاء . وكان مفاد أحد الآراء أن القصد من مشاريع المواد هو أن تكون قواعد لسد أوجه القصور أو التغيرات منطبقة عندما لا تكون الأطراف قد عقدت أي اتفاق بشأن المسائل المشمولة . وأفاد رأي آخر أن مشاريع المواد ستكون منطبقة ما لم تتفق الأطراف

على خلاف ذلك . وأعرب عن دعم قوي للرأي القائل ان مشاريع المواد واو الى حاء ينبغي أن تؤدي وظيفة قواعد سد الثغرات .

٦٤ - وبعد المناقشة ، خلص الفريق العامل الى الاستنتاج بأن كلا من الاقتراح المفصل والاقتراح الموجز المتعلقيين بمادة جديدة بشأن استقلالية الأطراف يتناول المبدأ نفسه . واتفق الفريق العامل على أنه ، بغية موافقة المناقشة في دوره لاحقة ، ينبغي للمادة المنقحة بشأن استقلالية الأطراف : أن تتناول المحافظة على حماية المستهلك ؛ وأن تركز على العلاقات التجارية ؛ وأن تكفل حرية الأطراف في الاتفاق فيما بينها ؛ وأن تحافظ على القوانين الالزامية . واتفق الفريق العامل على أن هذه المبادئ المتعلقة باستقلالية الأطراف ستتشكل أساسا مرضيا للنظر في مشاريع المواد واو الى حاء وعلى أنه يمكن أن تستأنف المناقشة بشأن استقلالية الأطراف في مرحلة لاحقة في ضوء المناقشة المتعلقة بمشاريع المواد هذه . أما فيما يتعلق بضرورة وجود حكم بشأن عدم التمييز ، الذي أثير في الاقتراح المتعلق بمادة أكثر تفصيلا بشأن استقلالية الأطراف ، فلم يتخذ أي قرار . واتفق على تأجيل المزيد من النظر في هذا المبدأ الى ما بعد استعراض مشاريع المواد واو الى حاء .

المادة واو - التزامات صاحب التوقيع

٦٥ - كان نص مشروع المادة واو ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

"(١) يعتبر حائز التوقيع ملتزما بما يلي :

(أ) أن يمارس العناية الواجبة لتجنب الاستخدام غيرالمأذون به لتوقيعه ؛

(ب) أن يخطر [الأشخاص المختصين] [في أقرب وقت مستطاع] في حالة تعرض توقيعه لشبهة ويمكن استخدامه لإنشاء توقيعات الكترونية معززة غير مأذون بها ؛

(ج) أن يعمل علىأن تكون كل التأكييدات المادية أو البيانات المقدمة من حائز التوقيع الى جهات التصديق على المعلومات والأطراف المرتكنة دقيقة ومكتملة حسب أفضل درجة من معرفة واعتقاد حائز التوقيع .

"(٢) يكون حائز التوقيع مسؤولا عن العواقب المترتبة على اخفاقه في الوفاء بالتزاماته الواردة في الفقرة (١)" .

ملاحظات عامة

٦٦ - نظر الفريق العامل ، كاختتام مؤقت لمداولاته حول تعريف "حائز التوقيع" الوارد في مشروع المادة ألف (انظر الفقرات ٤٧-٤٠ أعلاه) ، فيما اذا كان ينبغي جعل "حائز التوقيع" خاضعا للالتزامات المذكورة في مشروع المادة فاء . وأشار الى أن استخدام مصطلح "حائز التوقيع" قابل لاساءة التفسير ، لأن مفهوم "التوقيع" استخدم للإشارة الى أداة تقنية وليس الى المفهوم القانوني للتوكيل . ورئي أنه من المفضل استخدام مصطلح "صاحب الأداة" . وأشار أيضا الى أنه نظرا لقرار الفريق العامل بأن يبحث أولا في المسائل المتعلقة بنظام المفاتيح العمومية (PKI) قبل النظر في امكانية توسيع نطاق القواعد الموحدة بحيث تشمل أيضا سائر تقنيات التوقيع الالكتروني ، فقد يكون من الأنسب استخدام المصطلحات المعتمدة في نظام المفاتيح العمومية . ورئي من ثم أنه قد يكون من الأفضل استخدام مصطلحات مثل "المشتراك" أو "حائز المفتاح" . ومع أن الآراء اتفقت عموما على الاستعاضة عن مصطلح "حائز التوقيع" بتعبير أنساب ، فلم يتخذ قرار نهائي بشأن ماهية ذلك التعبير الأنسب . ورئي أن استخدام المصطلحات "حائز الأداة" و "حائز أداة التوقيع" و "حائز المفتاح" و "المشتراك" ، التي استخدمت جميعا كمترادفات أثناء المناقشة ، قد يلزم اعادة النظر فيها ، وتعريفها في مرحلة لاحقة .

٦٧ - وفي سياق تلك المناقشة ، وأشار الى أن مفهومي "حائز المفتاح" و "المشتراك" يمكن أن يقابلان فترتين مختلفتين من دورة حياة زوج المفاتيح . ورئي أنه على الرغم من أن زوج المفاتيح ينشأ عادة قبل تقديم طلب الحصول على شهادة التصديق ، فينبغي ألا تنطبق القواعد الموحدة على المفاتيح وحائزى المفاتيح الا اعتبارا من وقت اصدار (أو طلب) شهادة الهوية ، بحيث تأخذ في الاعتبار فترة الاستخدام الفعلى للمفاتيح . وأبدى تأييد لهذا الرأي ، غير أن الرأي السائد ذهب الى أنه بالرغم من أن واجبات حائز المفاتيح ينبغي ألا تنشأ الا فيما يتعلق بزوج المفاتيح المحمي فعليا بشهادة تصدق (أي وقت اصدار تلك الشهادة) فان واجب حائز المفاتيح في حماية تلك المفاتيح المصدقة من اساءة الاستعمال ينبغي أن يرجع الى وقت انشاء زوج المفاتيح .

٦٨ - وفيما يتعلق بالاشارة العامة الى هيئة المفاتيح العمومية ومصطلحات ذلك النظام ، أعرب عن رأي مفاده أن تفاعل العلاقات بين ثلاثة فئات مميزة من الأطراف (هي حائزى المفاتيح وسلطات التصديق والأطراف المرتكنة) يقابل نموذجا محتملا واحدا لنظام المفاتيح العمومية ، ولكن يمكن تصور نماذج أخرى ، كما في حالة عدم مشاركة أي سلطة تصدق مستقلة . وأبدى الفريق العامل قبولا عاما لهذا الرأي . بيد أنه رئي عموما أن من بين الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز على المسائل المتعلقة بنظام المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القواعد الموحدة بالاشارة الى ثلاثة وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح ، هي : وظيفة مصدر المفتاح (أو المشترك) ووظيفة التصديق ووظيفة الارتكان . واتفق عموما على أن هذه الوظائف الثلاثة موجودة في جميع نماذج نظام المفاتيح العمومية . واتفق أيضا على ضرورةتناول هذه الوظائف بصرف النظر عما اذا كانت تؤديها في الواقع ثلاث هيئات منفصلة ، أو ما اذا كان يقوم بأداء وظيفتين منها شخص واحد (كما في حالة كون سلطة التصديق هي الطرف

المرتكن) . وبالاضافة الى ذلك ، رئي على نطاق واسع أن التركيز على الوظائف النمطية لنظام المفاتيح العمومية ، لا على أي نموذج معين ، يمكن أن ييسر لاحقا صوغ قاعدة تصلح لجميع أنواع الوسائل .

٦٩ - ثم ناقش الفريق العامل ماهية الجهة التي تخضع للالتزامات المذكورة في مشروع المادة واو . واتفق على نطاق واسع على ألا يوضع في الاعتبار سوى الحائز "الشرعى" للمفتاح . وبالاضافة الى ذلك ، اتفق على ألا يخضع لتلك الالتزامات سوى حائز المفتاح الذي يعلم أن في حوزته زوج مفاتيح ، والذي أبدى عزمه على استعمال تلك المفاتيح . وأشار الى حيازة بطاقة ائتمان كحالة مشابهة لحيازة زوج مفاتيح . بيد أنه ذكر أن هناك أنواعا أخرى من الحالات يلزمأخذها في الاعتبار . فعلى سبيل المثال ، قد يتلقى مشترٌ محتمل من تاجر زوجا من المفاتيح لكي يستخدمها في ضمان أمن معاملات محتملة مع ذلك التاجر . ويمكن ارسال زوج مفاتيح من هذا النوع بواسطة التراسل الالكتروني دون أن يعلم المتلقى شيئاً عن اصدار زوج المفاتيح ذاك أو اسناده . وكان هناك اتفاق عام على أن متلقى زوج المفاتيح في هذه الحالة لا ينبغي أن ينطبق عليه تعريف "حائز المفتاح" ، كما لا ينبغي لخضاعه لأي التزامات في اطار القواعد الموحدة . وأشار الى أن عبارة "العناية الواجبة" قد تكفي لمعالجة هذه الحالة لأنه لا يمكن توقع "عنابة معقولة" بزوج المفاتيح من جانب حائز لا علم له بذلك .

٧٠ - وفي سياق المناقشة حول الجهة التي تخضع للالتزامات المذكورة في مشروع المادة واو ، نظر الفريق العامل في عواقب قراره السابق بمعالجة مسائل حماية المستهلك بدرج حكم مشابه لنص الحاشية (**) الملحة بالمادة ١ من القانون التمويжи . وأعرب عن رأي مؤداته أن الالتزامات المحددة في مشروع المادة واو يمكن أن تعتبر (بمقتضى قوانين عدد محدود من البلدان على الأقل) مفرطة التشدد اذا كان يراد النظر الى حائز المفتاح على أنه مستهلك ، حتى عندما يكون هذا الحائز قد أبدى عزمه على استخدام زوج المفاتيح . ومع أنه رئي على نطاق واسع على أن واجب العناية العام المعرب عنه في مشروع المادة واو ينطبق في كثير من البلدان على المستهلكين أيضا ، أكد الفريق العامل مجددا قراره بعدم الشروع في اعداد قانون للمستهلكين خاص بالتجارة الالكترونية . وأشار استدراكا الى أن ذلك القرار يقضي بعدم استبعاد المستهلكين من نطاق انتطاب القواعد الموحدة ، والى أنه من شأن كل دولة مشرعة أن تقرر بنفسها مدى الحاجة الى استبعاد فئات معينة من مستعملـي المفاتيح من نطاق انتطاب هذه القواعد (للاطلاع على المناقشة السابقة ، انظر الفقرتين ٢٠ و ٥٦ أعلاه) .

٧١ - ثم شرع الفريق العامل في مناقشة بشأن الشخص أو الأشخاص الذين تقع على حائز المفتاح تجاههم الالتزامات المختلفة المحددة في مشروع المادة واو . وأعرب عن رأي مفاده أن تلك الالتزامات تقع إما تجاه سلطة التصديق وإما تجاه أي طرف آخر يمكن أن يرتكن الى توقيع رقمي في سياق علاقات تعاقدية مع حائز المفتاح . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن التزامات حائز المفتاح تقع تجاه أي طرف يمكن أن يرتكن بدرجة معقولة الى توقيع رقمي ، بصرف النظر عما اذا كان ذلك الطرف ، أو لم يكن ، مرتبطا بعلاقة تعاقدية مع حائز المفتاح . وفي حين أن العلاقات بين حائز المفتاح وأي

سلطة تصديق أو أي مصدر مفاتيح مستقل تكون في العادة تعاقدية الطابع ، قد تكون العلاقة بين حائز المفتاح والأطراف المرتكنة إما تعاقدية ضمن إطار معاملة تجارية ، وإما قائمة على مسؤولية غير تعاقدية . ورئي أن من الأدق وصف "الالتزامات" المبينة في مشروع المادة واو ، نظرا لطابعها العام ، بأنها "واجبات" حائز المفتاح . وأحاط الفريق العامل علما بذلك الرأي . واتفق عموما على أن يوضح نص القواعد الموحدة أن التزامات حائز المفتاح ينبغي أن تقع تجاه أي طرف يرتكن بدرجة معقولة إلى استعمال المفتاح ثم يتعرض لخسارة نتيجة لعدم وفاء حائز المفتاح بالتزاماته . واتفق أيضا على أنه لأغراض مشروع المادة واو ، ينبغي لمفهوم "الطرف الذي يرتكن بدرجة معقولة" إلى استعمال المفتاح أن يشمل سلطات التصديق .

٧٢ - وفي سياق المناقشة العامة لمشروع المادة واو ، أعرب عن رأي مؤداه أن تركيز القواعد الموحدة الحالي على إرساء مجموعة أحكام الزامية ذات طابع تشريعي هو مسعى مفرط الطموح (انظر الفقرتين ١٩ و ٥١ أعلاه) . وبناء على ذلك ، رئي أن حل المسائل المتناولة حاليا في القواعد الموحدة قد يكون أسهل اذا ما أعيد النظر في غرض وطابع هذا المسعى برمته . واقتراح بديلان محتملان للمسعى الحالي . أولهما هو قصر محتويات القواعد على حكم تشريعي نموذجي عام ، يكون مؤداه توفير أوسع اعتراف ممكن بحرية الأطراف . وعندئذ يمكن معالجة بقية المسائل المتناولة حاليا في إطار القواعد الموحدة بواسطة دليل قانوني يستهدف مساعدة الأطراف على هيكلة عقودها المتعلقة بمسائل التواقيع الإلكترونية . وثانيهما هو معالجة كل المسائل المتناولة في القواعد الموحدة بواسطة دليل تشريعي ، ربما يشفع بأحكام توضيحية . ومع أنه أشير إلى أن الافتراض العملي الراهن المتعلق باعداد أحكام تشريعية نموذجية مشفوعة بدليل تشريعي قد تختلف قليلا في الممارسة العملية عن البديل المقترن الثاني ، فقد ذهبت الغالبية الساحقة من الآراء إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمته (الذي أعيد تأكيد جدواها) استنادا إلى الافتراض العملي الراهن (انظر الفقرة ٥١ أعلاه) . ولوحظ أنه قد يجر بالفريق العامل أن ينظر ، عند الاقتضاء ، في ادراج خيارات صياغية في نص القواعد الموحدة .

(الفقرة (١)

الفقرة الفرعية (أ)

٧٣ - رئي على نطاق واسع أن من الضروري ادراج عناصر اضافية الى جانب مفهوم "تجنب الاستخدام غير المأذون به للمفتاح" . واقتراح أن يكون حائز المفتاح ملزما بأن يتتجنب اساءة استعمال المفتاح ؛ وأن يتوكى الحرص الواجب في احتفاظه بالسيطرة على المفتاح والسيطرة على المعلومات الواردة في أداة التوقيع أو المستخدمة بالاقتران مع أداة التوقيع أو المستخدمة بالاقتران مع أداة التوقيع لإنشاء التوقيع الرقمي . وكان هناك اتفاق عام على أن مفهوم "السيطرة" على المفتاح والمعلومات الواردة فيه ضروري ، ولا سيما لتحديد الوقت الذي يصبح فيه حائز المفتاح خاضعا للالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادة واو، وخاصة في الحالات التي تنتقل فيها السيطرة على المفتاح بين عدة حائزين متتالين

للمفتاح ، لكي يوضح أن الشخص الذي يسيطر على المفتاح هو وحده الذي يكون ملزما بحماية ذلك المفتاح .

٧٤ - وفيما يتعلق بمناقشة المسألة المتعلقة بمن تكون له السيطرة على المفتاح ، طرح سؤال عما إذا كان من الممكن ، في أي وقت من الأوقات ، أن يكون هناك أكثر من حائز واحد لنفس المفتاح . واقتراح أن يضاف إلى الفقرة (١) نص على المنوال التالي : "إذا [كان هناك عدة حائزين مشتركين في الحياة] [كانت لأكثر من شخص واحد السيطرة على المفتاح] وقعت على عاتقهم ، مجتمعين ومنفردين ، مسؤولية الواجبات المنصوص عليها في الفقرة (١)" . وأحاط الفريق العامل علما بالاقتراح وقرر تجسيده في المشروع المنقح للقواعد الموحدة الذي سيجري اعداده لمتابعة المناقشة في دورة لاحقة .

٧٥ - وفيما يتعلق بعبارة "يمارس العناية الواجبة" ، لوحظ أن مشروع المادة واو يجسد الافتراض القائل بأن مسؤولية حائز المفتاح تستند إلى معيار الحرص الواجب (المشار إليه أيضا بتعبير "المسؤولية عن الاعمال") لا إلى مفهوم المسؤولية الصرفة .

الفقرة الفرعية (ب)

٧٦ - أعرب عن تأييد عام لإدراج قاعدة على غرار الفقرة الفرعية (ب) . وذكر أن العبارتين الواردتين بين أقواس معقولة تشيران إلى مسألتين هامتين ينبغي توضيحهما ، هما : الأشخاص الذين ينبغي اخطارهم والوقت الذي ينبغي أن يحدث فيه ذلك الاخطار .

٧٧ - وفيما يتعلق بالمسألة الأولى ، قدم اقتراح مؤداه عدم ايراد أية اشارة الى الأطراف التي ينبغي اخطارها أو عدم تحديد تلك الأطراف على الأقل ، لأن عددا من الهيئات المختلفة قد تكون ذات صلة حيثما تكون وظائف سلطة التصديق موزعة . واقتراح مواصلة النظر في هذه المسألة في وقت لاحق عندما يتضخ نطاق الواجبات المشمولة في القواعد وتتقرر مسألة الأشخاص الذين تنطبق عليهم . وفي ذلك الوقت ، يمكن أن تدرج في هذه المادة اشارة محددة الى الأشخاص ذوي الصلة . ولهذه الأسباب نفسها ، اقترح الاحتفاظ بعبارة "الأشخاص المختصين" .

٧٨ - وفيما يتعلق بمسألة الوقت الذي ينبغي توجيه الاخطار فيه ، اقترح اعتماد عبارة "بدون أي ابطاء لا مسوغ له" ، اذ انها مفهومة جيدا ومستخدمة على نطاق واسع في عدد من الولايات القضائية كما أنها توفر معيارا مرنا بشكل مناسب .

٧٩ - وطرح تساؤل ذو صلة يتعلق بالوقت الذي ينشأ فيه واجب الاخطار . وذكر أن هناك احتمالا بأن ينشأ واجب الاخطار على الأقل في الوقت الذي تتم فيه المعرفة فعليا بتعرض المفتاح للخطر ، ولكن

أشير الى أنه يمكن أن ينشأ قبل ذلك الوقت اذا كان من الممكن اثبات أنه كان يجدر بحائز المفتاح أن يعرف أو كان ينبغي له أن يعرف أن المفتاح تعرض للخطر . وأعرب عن رأي آخر مفاده أن واجب الاخطار ينشأ عندما تكون لدى حائز المفتاح "أسباب كافية للاشتباه" أو "اشتباه معقول" بأن المفتاح تعرض للخطر أو أن المفتاح قد يكون تعرض للخطر . وطرح سؤال عما اذا كان هناك فرق بين معيار المعرفة في الاقتراح الأول ومسألة التعرض للخطر في الاقتراح الثاني . وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما اذا كان هذان المعياران متشابهين أو يحققان النتيجة نفسها ، أو اذا كانت النتيجة في كل من الحالتين مستصوبية . وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة ، أعرب عن رأي مفاده أن توزيع المسؤولية على أساس أن المفتاح "قد يكون تعرض للخطر" يلقي عباء ضخما على عاتق حائز المفتاح وقد يثنى عن استخدام التكنولوجيا . وبعد المناقشة اتفق الفريق العامل بصورة عامة على ضرورة ادراج هذين المعيارين في مشروع منقح للفقرة الفرعية (ب) بغية النظر فيهما في المستقبل .

٨٠ - واقترح أن تستكمل القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ، التي تتناول أساسا مسألة الامال ، بقاعدة تتناول توزيع التبعة . واذا كان سيجري النظر في مسألة التبعة ، فسوف يكون من الضروري تقرير الوقت الذي تنقل فيه التبعة من حائز المفتاح - وقت اعطاء الاخطار أو وقت تلقي الاخطار أو وقت اتخاذ اجراء بشأن الاخطار . وذكر ردا على ذلك أن المسائل المتعلقة بنقل التبعة تختلف عن القواعد المتعلقة بالسلوك السليم والمعقول التي تستند الى مفهوم الخطأ . ومفهوم التبعة هام حيث لا تكون هناك مسألة خطأ . وينبغي ابقاء النوعين من القواعد منفصلين ، اذ لا يمكن مساواة المسئولية بالتبعية . ولوحظ أن الفقرة الفرعية (أ) أرست واجب الحرص على المفتاح الذي يمكن ، بموجب الفقرة (٢) ، أن يؤدي الى المسئولية في حالة عدم توخي الحرص . والفقرة الفرعية (ب) هامة في هذه الحالة لأنها توفر وسيلة يستطيع حائز المفتاح بواسطتها التخفيف من حدة آثار الافاق في توخي الحرص عن طريق اعطاء اخطار بتعرض المفتاح للخطر . أما في سياق المسئولية ، فقد ذكر أيضا أنه قد لا يكون من المهم النظر في أساس أية علاقة بين الأطراف ، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية ، وفي مضمون ذلك العقد . وقد أعرب عن الدعم العام لصوغ قاعدة تستند الى مبدأ الخطأ .

٨١ - وطرح تساؤل عما اذا كان الفريق العامل يريد النظر في الآثار القانونية للإخفاق في الحرص على المفتاح . فأعرب عن رأي مؤدah أنه لما ثبت أن من الصعب جدا التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في الماضي فإنه ينبغي أن لا ينظر فيها الآن . وجاء في اقتراح آخر أن الوثيقة WP.79 تناولت المسائل المتعلقة بالآثار بشكل أكثر تفصيلا وأنها ستتوفر نقطة بداية مفيدة لمواصلة النظر في هذه المسائل . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم تناول تفاصيل المسئولية بما يتعدى مضمون الفقرة (٢) التي ما زالت تحتاج الى النظر فيها .

٨٢ - وأشار ، على سبيل الصياغة ، الى عدم وجود حاجة الى عبارة "ويمكن استخدامه لانشاء توقيعات الكترونية معززة غير مأذون بها" لأن من غير الواضح ما الذي يمكن أن تستخدم له أداة التوقيع ولأنه لا حاجة الى ذكر ذلك .

٨٣ - واتفق الفريق العامل على أن مشروع الفقرة الفرعية (ب) المقبل ينبغي أن يجسد التغييرات التي نوقشت وهي : أنه ينبغي الاخطار "بدون أي تأخير لا مسوّغ له" ؛ وأنه ينبغي ادراج معياري "كان يعرف أو كان يجدر به أن يعرف" و " تعرض للخطر أو قد يكون تعرض للخطر" بين أقواس معقوفة كنصين بديلين ؛ وأنه ينبغي حذف عبارة "يمكن استخدامه لانشاء توقيعات الكترونية معززة غير مأذون بها" .

الفقرة الفرعية (ج)

٨٤ - اقترح حذف عبارة "جهات التصديق على المعلومات والأطراف المرتكنة" على أساس أنه بينما قد تكون التأكيدات لهذه الأطراف هي التي ينبغي أن تكون مشمولة ، فإنه من المعتقد أن التأكيدات يمكن أن تقدم إلى أطراف أخرى ذات صلة . وينبغي أن تركز المادة على الالتزام بأن تكون المعلومات دقيقة ومكتملة بغض النظر عن تقدم اليه تلك المعلومات . وردا على هذا الاقتراح ذكر أن حذف الكلمات التي تشير إلى جهات التصديق على المعلومات والأطراف المرتكنة قد يعني أن الالتزام غير محدود ، بينما ينبغي أن يكون التركيز فعليا على التأكيدات التي تتصل بعملية تحديد الهوية . واقتراح إضافة عبارة "والتي تكون جوهرية بالنسبة إلى اصدار الشهادة" بعد عبارة "التأكيدات والبيانات" .

٨٥ - وكان هناك اقتراح آخر بشأن مسألة المعيار الموضوعي يدعو إلى إضافة عبارة "ذات الصلة في عملية اصدار الشهادة أو الواردة في الشهادة" بعد عبارة "التأكيدات أو البيانات" . وذكر أن مثل هذا المعيار يقصر الفقرة الفرعية (ج) على البيانات التي يقدمها حائز المفتاح أو الشخص الطالب للشهادة ولن يكون ذا صلة في الحالات التي لا يكون فيها حائز المفتاح قد طلب شهادة . بيد أنه ذكر أنه ليس من المقصود تفسير هذه العبارة بطريقة تجعل الشخص الطالب للشهادة مسؤولا عن التأكيدات التي قد تكون ذكرت على نحو غير صحيح في الشهادة ، أو التي تكون من ناحية أخرى غير مستندة إلى معلومات قدمها طالب الشهادة . وفي مثل هذه الحالات ، سيقع على عاتق جهة التصديق على المعلومات التزام مقابل بموجب مشروع المادة حاء فيما يتعلق بمضمون الشهادة . بيد أن حائز المفتاح سيكون مسؤولا ، عن تفسير الالتزام تفسيرا محدودا ، تجاه الطرف المرتكن عندما يت ked الطرف المرتكن خسارة أو ضررا نتيجة للمعلومات المضللة أو الكاذبة التي قدمها حائز المفتاح والواردة في الشهادة . وفي معارضته اقتصار الفقرة الفرعية على عملية التصديق ، أعرب عن رأي مفاده أن الالتزام الوارد في الفقرة الفرعية (ج) ينبغي أن يكون عاما وأن يتضمن تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) .

٨٦ - وقدم اقتراح آخر عن نطاق الفقرة الفرعية (ج) مؤداه أنه ينبغي تقسيم الفقرة الفرعية إلى جزأين . فالتأكيدات المقدمة إلى الطرف المرتكن يمكن أن تكون مشمولة في الالتزام العام المتعلق بالاكتمال والدقة ، بينما التأكيدات المقدمة إلى جهة التصديق على المعلومات لأغراض الحصول على شهادة يمكن أن تشكل فقرة فرعية منفصلة . وفي حالة المعلومات المقدمة إلى جهة التصديق على

المعلومات ، سلط الضوء على الصلة بين الالتزام الوارد في مشروع المادة هذا والالتزام الوارد في مشروع المادة حاء (١) (ب) (الذى يفرض التزاماً بشأن المعلومات التي ينبغي التصديق عليها) .

٨٧ - وأعرب عن بعض القلق فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينبغي أن تنطبق عليهم الالتزامات الواردة في الفقرة (١) . وذكر أنه قد يكون من المناسب الاعتبارة أن المادة واو بكمالها تقرر الواجبات المتعلقة بالشخص نفسه ، بينما الفقرات الفرعية في المشروع الحالى تشير إلى مفاهيم مختلفة . فالفقرة الفرعية (أ) ، على سبيل المثال ، تشير إلى كل من المعلومات والأداة التي تخزن عليها هذه المعلومات والطريقة التي تستخدم بها . ولعل الالتزام ينطبق على فئة أكبر من الأشخاص لا على مجرد حائز المفتاح . أما الفقرة (ج) ، من جهة أخرى ، فتشير إلى المعلومات التي تكون على شكل تأكيدات تقدم إلى بعض الأشخاص لغرض الحصول على شهادة . وقد تحتاج هذه الاختلافات إلى المعالجة بصورة منفصلة في أي تقييم للالتزامات الواردة في الفقرة (١) من مشروع المادة واو .

٨٨ - وفيما يتعلق بمعرفة حائز المفتاح واعتقاده وقت تقديم التأكيدات ، ذكر أن هذا المعيار غير موضوعي وضعيف بدون داع وقد يؤدي ، على سبيل المثال ، إلى مستوى منخفض من المسؤولية إذا ما كان حائز المفتاح متهروراً أو غبياً . والمطلوب هو صيغة موضوعية توضح أن هذا ليس عاقبة مقصودة للفقرة الفرعية . وقدم اقتراح مفاده الاستعاضة عن عبارة "حسب أفضل درجة من معرفة واعتقاد حائز التوقيع" بالإشارة إلى معيار الحرص الواجب ؛ وبأن تكون الكلمات الافتتاحية للفقرة الفرعية "يمارس الحرص الواجب ويكتفى ..." .

٨٩ - وفيما يتعلق بمسألة المصطلحات ، ناقش الفريق العامل مرة أخرى معنى عدد من المصطلحات المختلفة ، بما فيها حائز التوقيع ، وحائز الأداة ، وحائز المفتاح وأداة التوقيع ، وأداة إنشاء التوقيع ، وأداة التتحقق من التوقيع (أنظر الفقرات ٤٧-٤٨ أعلاه) . واقتراح تعريف أن يشير "حائز المفتاح" إلى الشخص الذي ينشئ التوقيع بنفسه ، أو ينشأ نيابة عنه ، على رسالة البيانات ، وذلك باعتماد صيغة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ألف الواردة في الوثيقة WP.80 ، وهو تعريف يقر بمبدأ الوكالة . أما فيما يتعلق بالأداة أو التوقيع المستخدمين ، فقد اتفق الفريق العامل بصورة عامة على أن ما تجري مناقشته ليس الأداة المستخدمة لإنشاء المفتاح بل الأداة التي تستخدم لإنشاء التوقيع .

٩٠ - ونظر الفريق العامل في مدى استحسان الدمج مفهوم التوكيل ضمن مفهوم حائز المفتاح (للاطلاع على المناقشة السابقة ، انظر الفقرة ٤٣ أعلاه) . وتمثل الرأي العام في أنه لا ينبغي أن يكون التوكيل مشمولاً بالقواعد الموحدة ، حيث أنه سيكون من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأن مبادئ التوكيل . ومن شأن الدمج ذلك المفهوم أن يجعل نطاق مشروع المادة واو عاماً بشكل مفرط . وأشار إلى أنه ، حيثما كانت هنالك حالة قد تشمل التوكيل ، ومنها مثلاً الحالة التي يستعمل فيها موظف أداة توقيع نيابة عن مؤسسة ، فسيكون أثر هذه المادة أن توقيع الموظف هو توقيع المؤسسة ، التي هي فعلاً "حائز

"المفتاح" . وأعاد الفريق العامل تأكيد القرار الذي اتخذه سابقا وهو أن مسائل الوكالة ينبغي أن تحل في إطار القانون المنطبق .

٩١ - وأبدي اقتراح يتعلق بالصياغة وهو أن كلمة "المادية" غير ملائمة في بعض الاختصاصات القضائية ولا ينبغي وبالتالي استعمالها . وأبدي اقتراح آخر يتعلق بالصياغة وهو أنه ، نظرا لكون الالتزام بموجب الفقرة الفرعية (ج) يسبق زمنيا الالتزام بموجب الفقرة الفرعية (أ) ، فإنه ينبغي عكس ترتيب هاتين الفقرتين الفرعيتين .

٩٢ - وبعد المناقشة ، اتفق الفريق العامل على أن نطاق الفقرة الفرعية (ج) ينبغي أن ينحصر في النظر إلى التزامات حائز المفتاح في سياق عملية التصديق ؛ وأنه ينبغي لحائز المفتاح أن يضمن دقة واتكمال التأكيدات ؛ وأنه ينبغي الاستعاضة عن الإشارة إلى "المعرفة والاعتقاد" بالعبارة الاستهلاكية التالية "أن يمارس اليقظة الواجبة و" ؛ وأنه ينبغي إدراج العبارة التالية "التي هي مناسبة في عملية اصدار شهادة أو التي هي مدرجة في الشهادة" لوصف "التأكيدات والبيانات" على أن يجري توضيح أن حائز المفتاح لن يكون مسؤولا عن هذه التأكيدات إلا عندما تكون قد أدرجت على نحو ملائم في الشهادة وأنه لن يكون مسؤولا عن الأخطاء أو البيانات غير الدقيقة التي تدرجها جهة التصديق على المعلومات ؛ وأنه ينبغي الغاء الإشارة إلى "جهات التصديق على المعلومات والأطراف المرتكنة" ؛ وأنه ينبغي عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) ؛ وأنه لا ينبغي تناول مفهوم التوكيل في هذه المادة .

الفقرة (٤)

٩٣ - أبدي قدر من التأييد للبقاء على مشروع الفقرة (٢) بشكله الحالي دون تعديل . ولكن أبديت اهتمامات بأنه ينبغي للقواعد الموحدة أن تشير إلى العواقب القانونية المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مشروع الفقرة (١) . وأفيد بأن أحد سبل تناول هذه العواقب هو إدراج اشارة محددة إلى القانون الوطني أو الواجب التطبيق ، بينما اقترح حل آخر تمثل في تعزيز الاتساق باستكشاف العاقد المحتملة وصوغ قاعدة موحدة تتناول مسألة الأضرار دون أن تلزم حائز المفتاح بعواقب استعمال أدلة التوقيع ، خاصة وأنه يمكن أن تنشأ مسائل تتعلق بالتفويض والقصد . بيد أن رأيا آخر ذهب إلى ضرورة إسناد رسالة البيانات إلى حائز المفتاح (انظر الفقرتين ٩٧ و ١٠٤ أدناه) . ومن أجل ترکيز الفقرة (٢) على الأضرار لا على العاقد ، اقترح اعتماد العبارة "يكون حائز المفتاح مسؤولا عن الأضرار والاصابات المترتبة على اخفاقه في الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة (١)" . واقتصرت وسيلة أخرى لتناول العاقد القانونية المترتبة على الافتراق في الوفاء بالالتزامات المبينة في مشروع الفقرة (١) ، وهي النظر في اعتماد مشروع المادة ٧ من الوثيقة WP.79 ، أو ربما النظر في اعتماد مادة على غرار المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع . ولأغراض انعام النظر في هذا الاقتراح ، اقترحت الصيغة التالية التي تستند إلى المادة ٧٤ :

"لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية حائز المفتاح الخسارة التي توقعها حائز المفتاح أو التي كان عليه أن يتوقعها ساعة لخفاقه في ضوء الواقع أو المسائل التي كان حائز المفتاح يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها عواقب محتملة لخفاقة حائز المفتاح في الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة (١)".

٩٤ - وردا على هذا الاقتراح المستند الى المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع ، أبدي قلقاً مثاره أن المسؤولية التي يمكن أن تنشأ في سياق عقد لبيع البضائع ليست ذات المسؤولية التي يمكن أن تنشأ عن استعمال توقيع ، ولا يمكن تحديدها كمياً على النحو ذاته . ومع أنه قد يكون من الممكن توقع الضرر الذي يمكن أن ينشأ عن الاختبار ذاته لا يمكن أن ينطبق إلا في حالة استعمال أسلوب توقيع معين . وأبدي رأي آخر مفاده أن اختبار امكانية توقع الضرر هو معيار مقبول دولياً يمكن أن يثبت فائدته في سياق التوثيقـات وأن يسر صوغ قاعدة موحدة . وأبدي رأي آخر مفاده أنه اذا أريد النظر في وضع مادة بشأن الأضرار ، فقد يكون من الضروري التمييز بين الضرر الناشيء نتيجة لفعل من جانب حائز المفتاح يخفق بسببه في استيفاء المعيار الذي يشترطـه مشروع الفقرة (١) ، والضرر الناشيء بسبب اخفاقة حائز المفتاح في اتخاذ أي اجراء ، أي التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر .

٩٥ - وافترح تحليل واجبات حائز المفتاح الواردة في المادة واو من حيث الأطراف أو فئات الأطراف التي يكون الواجب مستحقاً لها ؛ وهي جهة التصديق على المعلومات من ناحية ومجموعة من الأطراف المرتكنة المحتملة من ناحية أخرى . وأفied بأن من الواضح أن العلاقة بين حائز المفتاح وجهة التصديق على المعلومات ستكون علاقة تعاقدية خاضعة للقانون المنطبق . وأبدي بعض الشكوك حول مدى ملاءمة تطبيق قاعدة بشأن امكانية توقع الضرر الذي يلحق بهذه العلاقة التعاقدية أو استبعاد احتمال وقوع هذا الضرر . وفيما يتعلق بمجموعة الأطراف المرتكنة ، ارتئي أنه قد يكون من الملائم وضع قاعدة تحدد الأطراف المرتكنة التي يمكن توقع أنها قد تتسببـ في الضرر ونوع الضرر الذي سيكون حائز المفتاح مسؤولاً عنه . وأبديت شكوك حول ما اذا كانت المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تستوعـ هذين المفهومين كليهما وما اذا كان من الأنسب ، في كل الأحوال ، أن تكون هناك قاعدة وحيدة بشأن امكانية التوقع تشمل الالتزامـات المبينـة في الفقرات الفرعـية (أ) الى (ج) من مشروع الفقرة (١) . وأبرز أيضاً أن مشروع المادة زاي يتناول مسائل تتصل بالطرف المرتكـن وينبغيأخذـها في الاعتـبار في أي مادة تتناول عواقب اخفاقة حائز المفتاح في التـقيـد بالالتزامـات المنصوصـ عليها في مشروعـ المادة واو .

٩٦ - وللـوضـيـعـ نطاقـ تطـبيقـ مشروعـ الفقرـةـ (٢) ، اقتـرحـ حـذـفـ الاـشارـةـ الىـ "ـالـعـواـقـبـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ اـخـفـاـقـهـ فـيـ الـوـفـاءـ بـالـلـزـامـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (١)" ، وـذـلـكـ بـغـيـةـ تـجـنبـ أيـ رـيـبةـ بشـأنـ ماـ يـمـكـنـ أنـ يـعـنيـهـ اـدـراجـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ ، وـتـجـنبـ الـاعـتـبارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـلـزـامـ الـمـتـهـكـ تـعـاـقـدـيـاـ . وأـبـرـزـ أـيـضاـ

أن كلمة "العواقب" يمكن أن توحى بأن كل العواقب المحتملة مأخوذة في الاعتبار وأنها لا تنقل أي فكرة بشأن استبعاد احتمال حدوث تلك العواقب المحتملة . وأبدي تأييد واسع النطاق لالغاء هذه العبارة .

٩٧ - وأبدي قلق آخر مثاره أنه اذا قرئ مشروع المادتين واو زاي معا ، فانهما يمكن أن يفضيا الى أثر قانوني غير المسؤولية ، وهو الاسناد . وأشار الى أن من اللازم على الأقل وضع قاعدة أو افتراض قابل للدحض بشأن اسناد التوقيع بغية ازالة الشك . وبينما كان هنالك قدر من الاتفاق على أن هذه المادة يمكن أن تكون مفيدة وأنها ستعزز الثقة في التجارة الالكترونية ، وأشار الى أن من المؤكد أن صعوبات ستنشأ في سياق المادة ١٣ من القانون النموذجي الذي يتناول اسناد رسالة البيانات . واتفق بشكل عام على أنه لا ينبغي النظر في الاسناد في سياق مشروع المادة واو (انظر الفقرة ١٠٤ أدناه) .

٩٨ - وبعد المناقشة ، اتفق الفريق العامل على أنه ، نظرا لما أبدي من تأييد للاحتفاظ بالفقرة (٢) بشكلها الحالي ، مع ادخال التعديلات المقترحة عليها ، وما أبدي من تأييد أيضا لاستكشاف قاعدة بشأن العواقب مع امكانية الاستناد في ذلك الى المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع ، فينبغي ادراج صيغة منقحة لمشروع الفقرة (٢) تتناول كلتا الامكانيتين في ورقات العمل المقبلة لكي ينظر فيها الفريق العامل . وأشار الى أن هذا الحكم ينبغي أن يقتصر في تطبيقه على الواجبات المراد ادارتها في صيغة منقحة للفقرة (١) من مشروع المادة واو .

المادة زاي - الارتكان الى توقيعات الكترونية معززة

٩٩ - كان نص مشروع المادة زاي ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

"يحق للشخص أن يرتكن الى توقيع الكتروني معزز ، شريطة أن يتخذ خطوات معقولة لتحديد ما إذا كان التوقيع الالكتروني صحيحا ، ولم يتعرض لشبهة أو الغاء .

١٠٠ - أعرب عن بعض الشواغل لأن الشكل الذي صيغت به المادة غير مناسب . وأشار الى أن المسألة التي ينبغي النظر فيها ليست ما اذا كان من حق الطرف المرتكن الى التوقيع أن يعتمد عليه بل ما قد ينبغي على أي شخص يسعى الى الارتكان الى التوقيع أن يفعله قبل أن يعتبر هذا الارتكان معقولا . وفي هذا الصدد فإنه من المهم بيان الحالات التي يكون من غير المعقول فيها الارتكان الى التوقيع . وللتعبير عن هذا التغيير في التركيز اقترحت العبارة التالية :

"(١) لا يحق لأي شخص الارتكان الى شهادة أو توقيع مدعوم بشهادة الى حد غير معقول .

"(٢) عند تقرير ما اذا كان الارتكان معقولا يراعى ما يلي :

- (أ) أي قيود مفروضة على الشهادة ؛
- (ب) طبيعة المعاملة الأساسية التي يقصد بالشهادة أو التوقيع دعمها ؛
- (ج) ما إذا كان الطرف المرتكن إلى التوقيع أو الشهادة قد اتخذ الخطوات المناسبة لتقرير مدى امكانية الارتكان إلى التوقيع أو الشهادة ؛
- (د) أي اتفاق أو عَرْف تجاري أو تعامل للطرف المرتكن إلى التوقيع أو الشهادة مع الجهة المصدقة على المعلومات أو الموقعة عليها .

١٠١ - أعرب عن تأييد لذلك الاقتراح . وللتوسيح المقصود بالإشارة إلى المعاملة الأساسية الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أبدت ملاحظة مفادها أنه قد تنشأ حالات قد لا يكفي فيها الاعتماد على استعمال تقنية التثبت فقط وقد يلزم طريقة أخرى للتثبت أو التتحقق . وسيق مثال على ذلك الحالة التي قد يرغب فيها مصرف في مزيد من التثبت من أن معاملة ربما تعتبر غير عادية لعميل معين هي فعلاً معاملة قام بها ذلك العميل ، علاوة على استعمال تقنية التثبت المناسبة . وأعرب عن قدر من القلق من أن العوامل المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) قد تكون مفرطة العمومية ، وأنه في سياق افتراض الفريق العامل تناول نظام المفتاح العام فإنه قد يكون من المفيد إدراج إشارة محددة إلى ضرورة التتحقق من صحة الشهادة أو امكانية التعويل عليها . وللهذا الغرض اقترح امكانية اضافة عبارة "بما في ذلك الرجوع إلى قائمة الغاء الشهادات حيثما يكون ذلك مناسباً" إلى الفقرة الفرعية (ج) .

١٠٢ - اقترح أن يذكر أيضاً علاوة على العوامل المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الاقتراح ، ما إذا كان الطرف المتتكل على التوقيع أو الشهادة يعلم أو يفترض أن يكون على علم بأن سرية المفتاح قد تعرضت للخطر أو أن المفتاح قد أُلغي ، أو أنه من غير المعقول الارتكان إلى التوقيع أو الشهادة ، باعتبار ذلك بديلاً . وإضفاء مزيد من المرونة على النص المقترح اقترح كذلك اضافة عبارة "إذا كان ذلك مناسباً" في الفقرة ٢ بعد لفظة "يراعى" . ولقي هذا الاقتراحان قدرًا من التأييد .

١٠٣ - أعرب أيضاً عن قدر من التأييد للبقاء على مشروع المادة زاي بصيغته الراهنة أو حذفه كلية . وأشار إلى أن صياغة مادة على غرار النص المقترح ستؤدي بوضوح مقتضيات أو شروط للتعويل على التوقعات المعززة . وقيل إن النتائج المترتبة على هذه المقتضيات ، عند النظر فيها في سياق المادة ١٣ من القانون النموذجي ، قد توجد حالة يكون من الأيسر فيها التعويل على توقيع الكتروني غير مأمون (غير مصون) نسبياً أكثر من التوقيع المعزز الأكثر صوناً . وقد يكون من نتيجة ذلك أن يصبح من الأصعب استعمال التوقيع الأكثر صوناً . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي إقامة صلة ما بين الارتكان إلى التوقيع والمادة ١٣ من القانون النموذجي ، ولاسيما الفقرتان (٣) و (٤) . وأعرب

عن رأي آخر مؤداه أن الصيغة الراهنة لمشروع المادة زاي تعبّر عن سياسة أكثر ايجابية فيما يتعلق بما اذا كان من حق الأطراف المتكللة على التوقيع أو الشهادة أن تثق في استعمال هذا النوع من التوقيع . ومع ذلك فقد رئي أنه قد يتبعن على الطرف المتكلل على التوقيع أو الشهادة اتخاذ بعض الاحتياطات ، وطرح اقتراح آخر على غرار ما يلي :

"يحق للشخص الارتكان الى توقيع الكتروني معزز ، شريطة أن يتخذ تدابير معقولة للتحقق من صحة التوقيع وفقا للمعايير المتفق عليها مع حائز المفتاح أو للتحقق من المعلومات المقدمة من الجهة المصدقة على المعلومات ."

ولم يلق هذا الاقتراح تأييدا .

٤ - أعرب عن القلق من أنه يحتمل أن الفريق العامل يحاول أن يدرج في مشروع المادة زاي الآثار القانونية المدرجة في مشروع المادتين باء وجيم ، اللذين تقرر عدم النظر فيما في هذه المرحلة . وقيل إن صياغة مشروع المادة زاي باعتبارها حقا في الارتكان الى التوقيع أو الشهادة قد يفترض آثارا قانونية معينة ، في حين أن تقرير ما ينبغي عمله للالاتكال على التوقيع أو الشهادة يتحاشى تناول مسألة الأثر القانوني الذي قد يترتب على التوقيع . وقيل انه حيث أن مشاريع المواد واوزاي وجاء تركز على قواعد السلوك للأطراف في إطار نظام المفتاح العمومي فإنه من غير المناسب ادراج الآثار القانونية . أما مسألة الاسناد حسبما أثارتها المادة ١٣ من القانون النموذجي (انظر الفقرة ٩٧ أعلاه) ، فقد أبديت ملاحظة مفادها أنه في حين أن نطاق المادة ١٣ قاصر على الحالة التي توجد فيها علاقة تعاقدية بين منشئ رسالة البيانات والمخاطب بها فإن المقصود أن يكون لهذه القواعد الموحدة نطاق أوسع . وأشار إلى أن صياغة مشروع المادة زاي على أنه سلسلة من الخطوات ينبغي النظر فيها لتقرير ما اذا كان الارتكان معقولا لا تتعارض مع المطلب الوارد في المادة ١٣ والقاضي بتوكيل الحذر المعقول ، ولا ينشئ أثرا قانونيا من ناحية صحة التوقيع . وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة أبديت ملاحظة مفادها أن مشروع المادة واو حسبما نصه الفريق العامل لا يتناول أيضا الأثر القانوني للتوقيع أو صحته ، ولذا فإن صيغتي مشروع المادتين المذكورين متتساوقتان .

٥ - أعرب عن رأي معارض مفاده أن صياغة مشروع المادة زاي على أنه حق يضيف معنى إلى القانون النموذجي لكنه لا ينص بالضرورة على أي أثر قانوني . واقتراح أنه يمكن الجمع بين نهج تقرير حق في الارتكان والخطوات التي ينبغي النظر فيها لتقرير ما اذا كان الارتكان معقولا على النحو التالي : "١" يحق للشخص الارتكان الى شهادة أو توقيع مدعوم بشهادة في حدود المعقول" . ثم تبين فقرة ثانية المسائل التي ينبغي النظر فيها حسبما اقترح من قبل ، مع فئة اضافية تشمل "سائر العوامل ذات الصلة" .

١٠٦ - لوحظ باعتبار ذلك مسألة صياغية أن لفظتي "الارتكان" و "مدعوم" لا تستعملان عادة في بعض اللغات أو النظم القانونية ، وأنه قد يلزم البحث عن كلمتين أكثر ملاءمة .

١٠٧ - بعد مناقشة وافق الفريق العامل على ادراج صيغتي مشروع المادة زاي (انظر الفقرتين ٢ و ٧ أعلاه) في مادة زاي منقحة للنظر فيها في المستقبل ؛ وادراج الاشارات الى "سائر العوامل ذات الصلة" والى ما اذا كان الطرف المتكل على التوقيع أو الشهادة يعلم أو يفترض أن يكون على علم بأن سريّة المفتاح قد تعرضت للخطر ، أو أن المفتاح قد ألغى ، أو أنه من غير المعقول الارتكان الى التوقيع أو الشهادة ، باعتبار ذلك بديلا ؛ وعلى اضافة عبارة "إذا كان ذلك مناسبا" الى الفقرة (٢) ، حسبما ورد في المناقشة .

المادة حاء - التزامات جهة التصديق على المعلومات

١٠٨ - كان نص مشروع المادة حاء ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

(١) تعتبر جهة التصديق على المعلومات ملتزمة بما يلي :

(أ) أن تتصرف وفقا للتأكيدات التي تعطيها بخصوص ممارساتها ؛

(ب) أن تتخذ خطوات معقولة لتحديد بدقة هوية حائز التوقيع وأية حقائق أخرى أو معلومات قد تصدق عليها جهة التصديق على المعلومات ؛

(ج) أن توفر وسائل اتصال معقولة تمكن الطرف المرتكن إلى التوقيع من التيقن مما يلي :

'١' هوية المصدق على المعلومات ؛

'٢' الأسلوب المستخدم لتحديد هوية حائز التوقيع ؛

'٣' أية قيود على الأغراض التي من أجلها قد يستخدم التوقيع ؛

'٤' ما إذا كان التوقيع صحيحا ، ولم يتعرض لشبهة .

(د) توفير وسيلة لحائز التوقيع لتقديم إخطار مفاده أن توقيعا إلكترونيا معززا تعرض لشبهة ؟

(ه) ضمان أن جميع التأكيدات المادية أو البيانات التي تقدمها جهة التصديق على المعلومات دقيقة وكاملة إلى أفضل درجة من المعرفة والاعتقاد ؛

(و) استخدام نظم وإجراءات جديرة بالثقة في الاضطلاع بخدماتها .

(٢) تكون جهة التصديق على المعلومات مسؤولة عن العواقب التي تترتب على إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها المبينة في الفقرة (١) .

ملاحظات عامة

١٠٩ - أبدي رأي مفاده أن التعبير عن الآراء حول واجبات سلطة التصديق ومسؤوليتها يتوقف بقدر كبير على تعريف سلطة التصديق . وأشار بوجه خاص إلى أنه ستكون هنالك حاجة إلى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يمكن أن يؤدي وظائف سلطة التصديق شخص أو كيان هو أيضا طرف في المعاملة الأصلية التي يمكن أن تستعمل الشهادة من أجلها (وهو افتراض عملي يتبعه الفريق العامل في الوقت الحالي) ، أو ما إذا كان ينبغي أن تكون جهة التصديق في جميع الحالات مستقلة عن الأطراف (وهي حالة شبيهة بحالة الكاتب العدل في عدد من البلدان التي تأخذ بنظام القانون المدني) . وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل موافقة مداولاته حول هذه المسألة على أساس الافتراض العملي الذي اعتمد في هذه الدورة (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه) . ومع أن الفريق العامل لم يناقش تعريف "سلطة التصديق" في حد ذاتها ، فقد كان هنالك اتفاق عام على أن عبارة "أثناء ممارسة أعماله" ، الواردة في تعريف "سلطة التصديق على المعلومات" في مشروع المادة ألف ، لا ينبغي أن تفسر بأنها تعني أن الأنشطة ذات الصلة بالتصديق ينبغي أن تكون هي الأنشطة التجارية الوحيدة لسلطة التصديق . واتفق على أن المسائل المتعلقة بتعريف سلطات التصديق ودورها وصفتها القانونية تحتاج إلى مزيد من المناقشة في دورة لاحقة .

الفقرة (١)

١١٠ - تركزت المناقشة على مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون قائمة الواجبات الواردة في الفقرة (١) ، بصرف النظر عما يمكن أن تكون عليه تلك الواجبات المحددة ، حصرية أم لا . وأبدي تأييد قوي للرأي القائل بأن تصاغ الفقرة (١) بحيث تكون قائمة الواجبات مفتوحة وارشادية . واقترحت الصيغة التالية كعبارة استهلالية للفقرة (١) : "دون تقييد الطابع العام للالتزام سلطة التصديق بتوكيل الحرص الواجب ، تتلزم سلطة التصديق ، في جملة أمور ، بما يلي ..." . وأفيد بأنه بالرغم من كون هذه الصيغة يمكن أن تبدو مثقلة على سلطة التصديق ، فهي ستكون في الحقيقة متسقة مع القاعدة العامة التي تنطبق حاليا على سلطات التصديق في العديد من النظم القانونية . وذكر أيضا أن وجود بيان عام بشأن التزامات سلطة التصديق في الفقرة (١) يمكن التعويض عنه باستثناءات من المسؤولية تدرج في الفقرة (٢) أو في مشروع المادة هاء . وارتئي في هذا الصدد أنه قد يكون من الأنسب أن ينصب اهتمام الفريق العامل على السبل التي يمكن بواسطتها تمديد الشروط التعاقدية التي تعفي سلطة التصديق من المسؤولية لتجاوز المجال التعاقدى . وأفيد ردا على ذلك بأنه ينبغي ، حتى داخل المجال التعاقدى ،

فرض قيود على قدرة سلطات التصديق على حصر مسؤوليتها ، وذلك مثلا عندما يكون هذا التقيد مفرط الاجحاف . واتفاق الفريق العامل على أن مسألة القيود التعاقدية أو غيرها من القيود على مسؤولية سلطة التصديق تحتاج إلى مزيد من المناقشة في دورة لاحقة .

١١١ - وأبدي رأي آخر مفاده أنه ينبغي صوغ الفقرة (١) بحيث تتضمن قائمة واجبات شاملة . وأفied بأن سلطة التصديق قد لا تكون ، بموجب قانون بلدان معينة ، مطالبة بمراعاة واجب عام وهو أن تتوخى الحرص الواجب . وبالتالي فإنه ينبغي الالتفاق عن مختلف التزامات سلطة التصديق بالتفصيل لتحديد نطاق مسؤوليتها على نحو دقيق . واتفق على تجسيد كلا الرأيين في النص المنقح الذي سيجري اعداده لمواصلة المناقشة في دورة لاحقة .

١١٢ - وأبدي تأييد عام لمضمون الواجبات المحددة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) . وقدمت اقتراحات مختلفة بشأن كيفية تحسين التعبير عن هذه الواجبات . وذهب أحد الاقتراحات إلى أن واجب تحديد هوية حائز التوقيع في إطار الفقرة الفرعية (ب) قد يكون زائدا ، باعتباره مجرد مثال للواجب الأعم المتمثل في ضمان دقة التأكيدات المادية المذكورة في الفقرة الفرعية (ه) . بيد أنه رئي عموما أن الفقرة الفرعية (ب) مفيدة لزيادة الوضوح . وأبدي اقتراح آخر مفاده أن الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن تتضمن التزاما إضافيا بذكر هوية حائز المفتاح في شهادة التصديق .

١١٣ - وذهب اقتراح ثالث إلى أنه ينبغي لسلطة التصديق ، ضمن إطار واجباتها الأساسية ، أن تكون ملزمة بادارة سجل للشهادات الملغاة . واقتراح أن تضاف إلى الفقرة الفرعية (د) العبارة التالية : "وضمان ادارة خدمة فورية وسريعة بشأن الإلغاء" . وأبدي تأييد لهذا الاقتراح . ولكن أشير إلى أن التزام ادارة سجل للشهادات الملغاة يمكن أن يكون ملائما بشأن المعاملات والشهادات العالية القيمة (أي "التوقيعات الالكترونية المعززة" التي يقصد بها أن تحدث أثرا قانونيا) لكنه سيكون مثلا بشكل مفرط (مخالفا للممارسة الحالية) اذا أريد فرضه فيما يتعلق بجميع الشهادات (بما فيها "الشهادات الرخصة" المستعملة في سياق أعداد كبيرة من التوقيعات الرقمية) . وأشار في هذا الصدد إلى أن احدى الصعوبات الرئيسية للمشروع الحالي هي وضع معيار قابل للتنفيذ عمليا للتمييز بين المستوى الأعلى من المعاملات (الذي يُسعى بشأنه إلى توفير مستوى عال من الضمان بفرض اشتراطات صارمة على الشهادات وجهات التصديق ، وربما كان ذلك بهدف إحداث آثار قانونية محددة ومقررة مسبقا) ومعظم الاستعمالات الأدنى مستوى للتوقيعات الرقمية والشهادات (التي يكون فيها إحداث آثار قانونية فيما يخص "التوقيع" بعيد الصلة جدا ، والتي يتمثل فيها الشرط الرئيسي المتعلق بالسياسة العامة في عدم التدخل في طرف مستقل) . وارتئي أنه ، بينما قد لا يتسمى العثور على هذا المعيار العملي ، فيمكن أن يتمثل أحد الحلول المقبولة في حصر نطاق القواعد الموحدة في المجال التجاري (أي استبعاد معاملات المستهلكين) .

١١٤ - وأبديت اقتراحات أخرى بشأن إدراج عناصر إضافية في قائمة الواجبات الواردة في الفقرة (١) على النحو التالي : إدراج التزام بتوفير المعلومات فيما يتعلق بالغاء شهادات أو سحبها مؤقتاً ؛ وإدراج صيغة في الفقرة الفرعية (هـ) تجسد حكماً مماثلاً وارداً في مشروع المادة واؤ؛ وإدراج عبارة في الفقرة الفرعية (و) تعبر عن التزام سلطة التصديق باستعمال موارد بشرية جديرة بالثقة في أداء خدماتها . واقتصر ادراج النص التالي في الفقرة (١) : "أن الشخص المذكور اسمه في الشهادة يحوز [حاز في الوقت المناسب] المفتاح الخصوصي الموافق للمفتاح العمومي" و "أن المفاتيح هي زوج مفاتيح صالح للاستعمال" .

الفقرة (٢)

١١٥ - فيما يتعلق بالحكم العام الذي يتناول مسؤولية سلطة التصديق عن عدم أداء الواجبات التي ترسيها الفقرة (١)، رئي على نطاق واسع أن من المناسب إنشاء قاعدة موحدة تتجاوز مجرد الاشارة إلى القانون المنطبق . أما بشأن محتويات مثل هذه القاعدة ، فقد اقترح أن ترسى مسؤولية عامة عن الأهمال ، تخضع لاستثناءات تعاقدية محتملة . وتخضع لابراء سلطة التصديق مسؤوليتها باثبات أنها قد أوقت بالالتزامات الواردة في الفقرة (١) . واقتصر النص التالي كبديل للفقرة (٢) :

"(٢) رهنا بأحكام الفقرة (٢)، تكون سلطة التصديق مسؤولة عن الأضرار الواقعه على :

(أ) الشخص الذي تعاقد مع سلطة التصديق على تزويدته بشهادة ؛ أو

(ب) أي شخص يرتكن إلى شهادة صادرة عن سلطة التصديق ، إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ أو عيب في الشهادة .

"(٣) لا تكون سلطة التصديق مسؤولة بمقتضى الفقرة (٢) :

(أ) إذا ، وطالما ، أدرجت في معلومات الشهادة بياناً يحد من نطاق أو مدى مسؤوليتها تجاه أي شخص ؛ أو

(ب) إذا أثبتت أنها [لم تكن مهملاً] [اتخذت كل التدابير المعقولة لمنع ذلك الضرر] .

١١٦ - ورغم ابداء تأييد للنص المقترح ، أثيرت اعتراضات شديدة عليها لأن من شأن اعتماد الصيغة المقترحة أن يرقى إلى ارساء معيار صارم للمسؤولية عن "أي ضرر" . وفرض معيار صارم للمسؤولية بشأن سلطات التصديق يمكن أن يؤثر تأثيراً شديداً على زيادة استخدام التجارة الإلكترونية . وفيما يتعلق بنص الفقرة الفرعية المقترحة (٣) (أ)، أبديت شكوك بشأن ما إذا كانت المعلومات

المدرجة في الشهادة بغية الحد من مسؤولية سلطة التصديق بشأن تلك الشهادة يمكن أن تنطبق بالتماثل على المسؤولية التعاقدية والمسؤولية وغير التعاقدية . وفي ذلك السياق ، دعى الفريق العامل الى عدم محاولة بناء أي تمييز ذي معنى في القواعد الموحدة على مفهومي المسؤولية التعاقدية والمسؤولية غير التعاقدية ، لأن محتوى هذين المفهومين يمكن أن يختلف اختلافا شديدا من بلد الى آخر .

١١٧ - وأعرب أيضا عن تأييد للحفاظ على الهيكل الحالي للفقرة (٢) ، بالاقتران مع ادراج قائمة شاملة بالواجبات في اطار الفقرة (١) .

١١٨ - وفي سياق مناقشة واجبات سلطة التصديق ، أثير تساؤل عن السلطة التي تتحمل تبعية الخسارة الناشئة عن الارتكان الى شهادة غير موثوقة (مثل شهادة معيبة أو ملغية) عندما يكون جميع الأطراف قد توخوا الحرص بمقتضى مشاريع المواد واو وزاي وحاء من القواعد الموحدة . وذهب أحد الآراء الى أن من شأن الصياغة السلبية المقترحة لمشروع المادة زاي أن تلقي التبعية المتبقية على الطرف المرتكن . وأشار الى أن الارتكان عمليا الى وسيلة اتصال مثل الهاتف أو الناسخة البرقية من شأنه بالفعل أن يلقي التبعية المتبقية على الطرف المرتكن . وذهب رأي آخر الى ضرورة أن تدرج في مشروع المادة حاء أحكام تفيد بأن سلطة التصديق هي التي ينبغي أن تتحمل التبعية المتبقية . وذهب رأي ثالث الى أنه ينبغي للقواعد الموحدة أن تلتزم الصمت بشأن هذه النقطة وأن تترك للمحاكم مهمة تحديد الطرف الذي يتحمل تلك التبعية ، بالنظر الى جميع الملابسات ذات الصلة .

١١٩ - وبعد المناقشة ، لم يتخذ الفريق العامل قرارا نهائيا بشأن محتوى مشروع المادة حاء . وطلب الى الأمانة أن تعد بدائل تجسد مختلف الآراء المبداة ، من أجل موافقة المناقشة في دورة لاحقة .

جيم - بنود أخرى يراد النظر فيها ضمن سياق القواعد الموحدة

١٢٠ - شرع الفريق العامل في وضع قائمة بالبنود التي تعذر النظر فيها أثناء هذه الدورة ، ولكن ينبغي مناقشتها في سياق اضافات محتملة الى القواعد الموحدة . وأعرب عن رأي مفاده أن الفريق العامل ربما يود أن ينظر ، أثناء مداولاته المقبلة حول القواعد الموحدة ، في استحداث مادة تنص على عدم جواز التمييز ضد الشهادات بسبب المكان الذي أصدرت فيه . واقتراح النص التالي : "لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة سارية المفعول قانونيا ، أو مدى كونها كذلك ، لا يجوز ايلاء اعتبار للمكان الذي أصدرت فيه ولا الى ماهية الدولة التي يقع فيها مكان عمل المصدر" . وأحاط الفريق العامل علما بذلك الاقتراح .

١٢١ - وتضمنت البنود الأخرى المراد النظر فيها مستقبلا المسائل التالية : التصديق عبر الحدود ؛ الأثر القانوني للتوقيعات الالكترونية ؛ العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي ؛ تحديد الخصائص الدنيا لسلطات التصديق ؛ الغاء شهادات التصديق ووقف مفعولها .

١٢٢ - أشير إلى أنه يعتزم عقد دورة الفريق العامل القادمة في فيينا من ٦ إلى ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٩ ، علما أن هذه المواعيد خاضعة للتأكيد من جانب اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، التي ستعقد في فيينا من ١٧ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرتان ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥١ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/53/17) ، الفقرات ٢٠٧ - ٢١١ .

- - - - -